وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية — المرجع: .....

قسم : الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق — التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: قربالي محمد

تحت إشراف الأستاذ: فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بوسحبة الجيلالي	رئيسا
الأستاذ:	فنينخ عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ:	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

تاريخ المناقشة: 2025/06/30

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
Mostaganem

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: وياكي محمد الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109970963045359 والصادرة بتاريخ: 16/03/2016

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية المدنية لحافظة الصيدلية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01/07/2025

إمضاء المعني

بلدية مستغانم
تعذر للتصديق المسادي لامضاء
01 JUIN 2025

السيد(ة): ...

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى من منحوني العز والفخر والدعم،

إلى والديّ العزيزين، اللذان كانا نور طريقي وأساس نجاحي،

إلى أصدقائي وأساتذتي الذين قدموا لي العلم والإلهام،

إلى كل من ساندني وشجعني في مشواري الأكاديمي،

أهدي هذا العمل المتواضع كتعبير عن شكري وامتناني العميق

لكم جميعًا.

شكروتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

فنينخ عبد القادر

الذي كان دعمه وإرشاده السند الأساسي لإتمام هذه المذكرة، فقد كان لحرصه ونصائحه القيمة الأثر الكبير في تجاوز الصعوبات وتحقيق هذا الإنجاز.

كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين درسوني طوال المسار الجامعي.

كما أقدم شكري العميق لطاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر .

شكرا لكم جميعا على مساهمتكم القيمة في مسيرتي الأكاديمية.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.م: القانون المدني

ق.ت: القانون التجاري

م.ح: محافظ الحسابات

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

تشكل المؤسسات الإقتصادية بمختلف أشكالها القانونية والتنظيمية أساس النشاط الاقتصادي الحديث، إذ تلعب دورا أساسيا في تحريك عجلة التنمية وخلق الثروة وتوفير مناصب الشغل، وفي ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة، والتوسع في المبادلات التجارية والمالية، أصبحت هذه المؤسسات محل اهتمام كبير من طرف السلطات العمومية والجهات الرقابية، وذلك بالنظر إلى الأثر المباشر الذي تحدثه على التوازنات المالية والاجتماعية للدولة، ومع ازدياد حجم هذه المؤسسات وتشعب معاملاتها، أصبح من الضروري التفكير في آليات فعالة تضمن حسن تسييرها، خاصة على مستوى إدارتها المالية ومجمل نشاطاتها ذات الطابع المحاسبي والمصرفي.

كما أن الرقابة الداخلية على تسيير المؤسسات لم تعد خيارا ظرفيا، بل أصبحت ضرورة قانونية وواقعية تهدف إلى التأكد من احترام المعايير المحاسبية، وكشف الانحرافات المالية قبل استفحالها، فالإدارة المالية باعتبارها قلب المؤسسة النابض، تحتاج إلى آليات رقابية منظمة وذات طابع احترافي لمواكبة تطور عمليات الإنفاق والاستثمار والتمويل، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال نظام رقابة داخلية فعال وشفاف، وتلعب هذه الرقابة دورا مزدوجا، فهي من جهة وسيلة وقائية تحول دون الوقوع في الأخطاء أو التلاعبات، ومن جهة أخرى تمثل آلية تصحيحية تعالج الاختلالات بعد وقوعها، وفق منطق التتبع والمحاسبة.

ومن بين أبرز مظاهر هذه الرقابة الداخلية، تبرز الحاجة الماسة إلى رقابة متخصصة على الإدارة المالية، تضمن الشفافية في التصرفات المحاسبية، وتكشف عن طبيعة التسيير المالي من حيث احترامه للقوانين والتنظيمات، فالمؤسسة الاقتصادية باعتبارها وحدة إنتاجية وخدمة، تقوم على مبدأ الحفاظ على التوازنات المالية الداخلية والخارجية، وهو ما يتطلب وجود جهاز رقابي مستقل، يراقب العمليات المالية بدقة وموضوعية، ويحدد مدى انضباط الإدارة للمبادئ القانونية في تسيير الأموال

والالتزامات المحاسبية، في هذا السياق، تظهر مهنة محافظ الحسابات كوسيلة رئيسية لضمان فعالية الرقابة المالية وتأكيد قانونية المعاملات التي تجريها المؤسسة.

ويناط بمحافظ الحسابات، باعتباره خبيرا محاسبيا محايدا، مهمة مراجعة الحسابات السنوية للمؤسسات، والتدقيق في الوثائق المالية الرسمية التي تعكس المركز المالي الحقيقي لها، وتتجلى أهمية هذه المراجعة في أنها تمكن من التحقق من مدى صحة الحسابات، وضمان تطابقها مع القواعد المحاسبية المعمول بها، ومن ثم فإن المراجعة المالية ليست مجرد عملية شكلية أو إدارية، بل هي ركن أساسي في تقويم الأداء المالي والحوكمة الداخلية، وتعد مؤشرا هاما على شفافية المؤسسة والتزامها بالمعايير القانونية والضريبية والمحاسبية، كما تسهم في تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين.

وما يزيد من أهمية هذه المهنة، هو أن نتائج أعمال محافظ الحسابات لا تبقى حبيسة أدراج المؤسسة، بل تتجسد في تقارير رسمية يرفعها إلى الجمعية العامة للمساهمين، أو إلى الجهات الإدارية المختصة، وتبنى عليها قرارات حاسمة تمس مستقبل الشركة وشرعية إدارتها المالية، فالتقرير الذي يعده المحافظ حول صحة ونظامية الحسابات السنوية يمثل مستندا هاما يتم اعتماده في عمليات التقييم والمحاسبة، وتبرز خطورة هذه التقارير في كونها قد تكشف عن حالات تلاعب أو تجاوزات مالية قد تقود إلى تدخل الجهات الرقابية أو القضائية، أو قد تبرئ ذمة المؤسسة وتعزز سمعتها المالية.

وإلى جانب الدور الرقابي يلتزم محافظ الحسابات قانونا بتمثيل المؤسسة أمام مختلف الهيئات الرسمية في حال تطلب الأمر توضيحا أو دفاعا عن المعطيات المالية التي أشرف على مراجعتها، ويستدعى المحافظ للإدلاء بشهادته أمام المحاكم، أو لتقديم ملاحظاته أمام الهيئات الحكومية، كتلك المكلفة بالرقابة المالية أو الجبائية أو المصرفية، وهذا التمثيل يمنح للمهنة طابعا شبه قضائي، حيث

يتقاطع فيها العمل المحاسبي مع الالتزامات القانونية، ويصبح المحافظ طرفا فاعلا في النزاعات المتعلقة بصحة البيانات المالية، مما يزيد من حساسية وأهمية موقعه داخل المنظومة القانونية والاقتصادية للمؤسسة.

وبالنظر إلى أهمية لمحافظ الحسابات، فإن ممارسته لمهامه تخضع لمنظومة قانونية دقيقة، تفرض عليه التزامات مهنية وأخلاقية صارمة، وتجعله عرضة للمساءلة القانونية في حال الإخلال بواجباته، وفي هذا الإطار تتجلى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات باعتبارها الإطار القانوني الذي يحدد حدود مسؤولياته، والجزاءات المترتبة عن الإخلال بها، سواء بسبب ارتكاب أخطاء شخصية أو نتيجة أخطاء الغير التي كان من واجبه اكتشافها والتنبيه إليها، وعليه فإن تحليل الأسس القانونية لهذه المسؤولية يشكل جوهر هذا البحث، من أجل فهم الإطار المنظم لمهنة المحافظ، والضوابط التي تحكم نشاطه في التشريع الجزائري.

وتعد المسؤولية المدنية من المفاهيم الأساسية في القانون المدني، حيث تقوم على مبدأ تعويض الضرر الناتج عن إخلال شخص ما بالتزام قانوني يترتب عنه ضرر للغير، وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهي تختلف عن المسؤولية الجنائية من حيث الغاية، إذ تهدف الأولى إلى إعادة التوازن بين الطرفين عبر التعويض المالي، في حين تهدف الثانية إلى معاقبة مرتكب الجريمة، وتكتسي المسؤولية المدنية أهمية بالغة في الحياة القانونية، لأنها تشكل الضامن الأساسي لحقوق الأفراد والمؤسسات، وتسهم في استقرار المعاملات المدنية والتجارية، خاصة في ظل اتساع العلاقات الاقتصادية وتنوع الفاعلين فيه.

تبرز المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات كإحدى صور المسؤولية الخاصة التي تخضع لضوابط دقيقة، بحكم طبيعة المهام المنوطة به وأثرها المباشر على الذمة المالية للمؤسسة،

فمحافظ الحسابات لا يقتصر دوره على فحص الوثائق المالية، بل يفترض فيه أن يمارس رقابة فعلية ودقيقة على حسابات المؤسسة، وأن ينبه إلى كل مخالفة أو تجاوز يمكن أن يمس بمصالحها أو بمصالح الغير من مساهمين ودائنين، لذا فإن أي تقصير أو إهمال في أداء هذه المهام قد يؤدي إلى مساءلته مدنيا عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة إخلاله بواجباته، سواء ارتكب الخطأ بنفسه أو أغفل التنبيه إلى أخطاء ارتكبها آخرون، الأمر الذي يفرض دراسة معمقة للأسس القانونية والتنظيمية التي تضبط نطاق هذه المسؤولية وشروط تحققها في ظل التشريع الجزائري.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الأسس القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمحافظ الحسابات

المبحث الأول: مفهوم محافظ الحسابات

المبحث الثاني: تنظيم مهنة محافظ الحسابات

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

المبحث الثاني: التبعات القانونية الناجمة عن تحقق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

الفصل الأول

تمهيد:

تعود في الأصل الرقابة على إدارة الشركة إلى المسيرين للشركة أو المساهمين فيها هذا من الناحية النظرية، لكن من الناحية العملية لم يتجسد المساهمين والمسيرين دورهم في الرقابة كما يجب، مما أثبت عدم كفاية هذه الآلية، للرقابة لتحسين حسن الأداء في الشركاء نظرا لنقص الخبرة والكفاءة لدى هؤلاء المسيرين وتحل المسائل المعقدة خاصة ما يخص المجال المالي والمحاسبي، مما استدعى ضرورة تعيين متخصصين في هذا المجال، فضلا أن مراجعة دفاتر في غالبية المساهمين.

وتعتبر البيانات المالية الركيزة الأساسية التي يبنى عليها اتخاذ القرارات الاستثمارية والإدارية السليمة، حيث يجب على المؤسسات والشركات ضمان صحة ودقة هذه البيانات، هنا يبرز دور مراجعي الحسابات، إذ يلعب هؤلاء المحققون الماليون الذين يلعبون دورا رئيسيا في ضمان الثقة والمصداقية بالمعلومات المالية.

ومن هنا يمكن القول أنه أصبح من الضروري وجود طرف آخر محايد قادر ومؤهل للحكم على مدى تعبير مخرجات النظام المحاسبي على الواقع الفعلي للمؤسسة، حيث أصبح محافظ الحسابات يلعب دورا هاما في الأوساط المالية والحكومية والاقتصادية، وعليه يجب على محافظ الحسابات الالتزام بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وعليه سيؤدي ذلك إلى تحديد درجة الدقة والاعتماد على البيانات المالية، وكذلك تحديد الاختبارات والفحوصات التي سيجريها بالدفاتر والسجلات والقيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من صحة أرصدة الحسابات المثبتة بالقوائم المالية بعد حصوله على الأدلة الكافية والملائمة التي تبرر رأيه على سلامة وصدق القوائم المالية، سعيا من المؤسسة إلى الوصول لأداء فعال وكفء بما يخدم غاياتها وأهدافها، إذ يساهم محافظ الحسابات في إحكام السيطرة على حالات الغش المحتملة ويضبط العملية التسييرية القائمة في المؤسسة.

لذلك ألزم القانون أن يكون لشركات الأموال عامة وشركات المساهمة خاصة تعيين محافظ حسابات يتولى مهمة التدقيق لأنه له خبرة ويتميز بالنزاهة في مراقبة وفحص مختلف العمليات المحاسبية الخاصة في شركات الأموال.

المبحث الأول: مفهوم محافظ الحسابات

إن التطور الكبير الذي شهدته المؤسسة في مجال العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية وتشابكها جعلها تتعامل مع عدة أطراف مختلفة تجمعها بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، ومن هنا ظهرت فكرة الاستعانة بجهاز رقابي محكم، مما حتم على الأطراف ذات المصلحة توكيل طرف ثالث مستقل عن الشركة ليتحقق من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية المختلفة التي تصدرها هذه الأخيرة، وكذا معرفة مدى تطبيق الإدارة للإجراءات الموضوعة لتفادي مختلف الأخطاء ومنع حالات الغش والتلاعب بأملاك الشركة، وعليه يمكن القول بأن بروز مهنة المراجعة كان من هذا المطلق، حيث سعت جميع الدول إلى تبني هذه المهنة والتي تطورت بمرور الوقت وفق لاحتياجات كل عصر والجزائر بدورها رأت في مهنة مراجعة الحسابات السبيل الذي سيجنبها أي تلاعبات أو مخالفات في شركاتها، فقد أضافت عليها العديد من التغيرات منذ استقلالها إلى غاية اليوم من أجل إعطاء الصورة الصادقة والمعبرة عن حالة القوائم المالية دون أي تحيز.

فيمكن إعتبار مهنة محافظ الحسابات من المهن التي جلبت إهتمام الباحثين في القانون وفي الإقتصاد، فقد حاول المشرع الجزائري في القانون رقم 10-01 تنظيم هذه المهنة بصفة واضحة مع الأخذ بعين الإعتبار التطورات التي عرفها الجانب القانوني والإقتصادي للدولة، وساهمت الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بإبراز دورها في تأطير المهنة وتكوين المتربصين بعدما كانت في يد هيئة واحدة وهي المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

حيث يعتبر محافظ الحسابات همزة وصل بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة، كما يعتبر المراقب لدى الجمعية العامة التي تراقب كل ما يتعلق بالأمور التي تتطلب الخبرة فيه خاصة فيما يتعلق بالحسابات.

المطلب الأول: تعريف محافظ الحسابات

تعد خدمات مراجعة القوائم المالية واعتمادها من بين أهم الخدمات التي تحتاجها الشركات، لما تضيفه من مصداقية وموثوقية على القوائم المالية، إضافة إلى ذلك، فإن الملاحظات التي يقدمها المحاسب القانوني أثناء عملية المراجعة والفحص، سواء كانت متعلقة بالنظام المحاسبي أو نظام الرقابة الداخلية أو غيرها، تعود بالنفع العام على المنشأة وتساهم في تحسين أدائها التشغيلي والإداري.

الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات:

محافظ الحسابات هو شخص طبيعي أو معنوي، يتخصص في فحص وتحليل الوثائق والسجلات المالية الخاصة بالمؤسسات، بغرض تقييم مدى مطابقتها للمعايير المحاسبية المعتمدة، وتعد مهنة محافظ الحسابات من المهن التي تتطلب معرفة دقيقة بالجوانب الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى إلمام بالقوانين والتشريعات ذات الصلة، خاصة تلك المتعلقة بالشركات التجارية والمحاسبة والضرائب.

يعتبر محافظ الحسابات طرفا خارجيا محايدا، لا ينتمي إلى الهيكل التنظيمي الداخلي للمؤسسة، بل يتم التعاقد معه للقيام بمهمة فحص الحسابات ومراقبة شفافية العمليات المالية، وتعتمد المؤسسات الكبرى والمتوسطة على خدماته كوسيلة لضمان مصداقيتها أمام الشركاء، والمستثمرين، والهيئات الرقابية.

وتتجلى أهمية محافظ الحسابات في دوره في ترسيخ مبادئ الحوكمة والشفافية داخل المؤسسات، إذ أن التقارير التي يعدها تشكل مرجعا أساسيا لمجالس الإدارة والمساهمين في اتخاذ قرارات استراتيجية، كما تسهم تقاريره في تقويم الأداء المالي وتحديد نقاط الضعف المحتملة في نظام الرقابة الداخلية.

أولا: التعريف الإصطلاحي لمحافظ الحسابات:

يعتبر محافظ الحسابات خبيرا محاسبيا أمام العدالة كذلك، حيث يمكن للقضاء الاستعانة به كخبير في قضايا تتعلق بالنزاعات التجارية أو الجرائم المالية، وفي هذا الإطار، تقدم خبرته الفنية أساسا محايدا وموضوعيا للفصل في القضايا المتعلقة بالنزاهة المالية.[1]

فمراجع الحسابات هو مهني محاسبي متخصص في فحص وتحليل البيانات المالية للشركات والمؤسسات، بهدف التأكد من دقتها ومطابقتها للمعايير المحاسبية، يعد دوره حيويا في تأكيد الثقة والشفافية في النظام المالي، ويعتمد عليه لاتخاذ قرارات مالية واستثمارية سليمة، يقدم مكتب عبدالله الجاسر خدمات تدقيق مالي شاملة.[2]

[1] بن عيسى قارة، محاسبة الشركات التجارية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 23.
[2] الجاسر عبد الله، دور وأهمية مراجع الحسابات في النظام المالي، المكتبة القانونية، الرياض، 2019، ص 31.

ومراجع الحسابات هو محاسب قانوني معتمد يقوم بمراجعة القوائم المالية للشركة لضمان دقتها، يتأكد من أن البيانات المالية تعكس الوضع الحقيقي للشركة ومتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية أو المحلية.

مراقب الحسابات أو مدقق الحسابات أو مراجع الحسابات أو هو من يقوم بمراجعة عمليات الدفع في المؤسسات والمنظمات والسلطات بانتظام، فيدقق مستندات المحاسبة والحسابات السنوية وبيانات الميزانية وحساب الصناديق، حيث يراجع صحة وتمام تسجيل العمليات التجارية اليومية وكذلك حسابات وتقاييد المحاسبة للحصول على نتائج السنة أو ربع السنة أو الشهر.

إضافة إلى ذلك يدقق إدارة الأموال والديون واستخدام المواد المالية والعينية، ومن مهامه أيضا تدقيق استخدام الموارد المالية إستخداما مجديا اقتصاديا مثلا في حالة القيام باستمارات، وأحيانا يهتم بتحرير الموارد المالية بهدف إستثمارها بعد التدقيق الكامل، حيث يقارن بين العروض ويدرس شروط العقود المختلفة.

كما يحق لمدقق الحسابات في كل وقت الإطلاع على كل المستندات الضرورية لعمله، ويعد تقريرا تحريريا بعد إجراء التدقيق ويزود إدارة المؤسسة أو ممثلي المالكين أو أعضاء هيئة الإشراف بالمعلومات عن النتائج، حيث ينبه بالدرجة الأولى إلى العيوب الموجودة وإمكانيات التحسين.

فهو إذن شخص مهنيّ مستقلّ يقوم بالتحقّق من إعداد القوائم الماليّة طبقا للمبادئ المحاسبيّة المتعارف عليها، ويعدّ تقريرا بنتائج فحص القوائم الماليّة وعدالتها.

ثانيا: التعريف القانوني لمحافظ الحسابات:

تناول المشرع الجزائري تعريف محافظ الحسابات من خلال القانون التجاري وكذا مختلف القاونين الأخرى التي تتناول محافظ الحسابات:

أ- وفق القانون التجاري:

عرف القانون التجاري محافظ الحسابات في مادته 715 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، كما يلي:[1]

[1] المادة 715 مكرر من من المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المتضمن القانون التجاري.

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية، للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها.

كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك ويتحقق مندوب الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

يلزم الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز رأس مالها أربعة ملايين دينار جزائري، بتعيين محافظ حسابات واحد على الأقل، وهذا ما يؤكد أن محافظ الحسابات ليس خيارا بل التزاما قانونيا في حالات معينة.[1]

ب- وفق القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010:

نصت المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 محافظ الحسابات على أنه:[2]

هو كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومدى مطابقتها للأحكام والتشريعات المعمول بها.

بالإضافة إلى التعاريف القانونية السابقة يوجد عدة تعار يف لمحافظ الحسابات نذكر منها:

المدقق هو الشخص الذي يحمل شهادة سارية المفعول لممارسة مهنة أو يكون على عضوية في مكتب أو شركة مؤهلة للقيام بدور المحاسبين القانونيين، وهو الشخص الذي يتحمل المسؤولية الشاملة عند إنجاز مهمة التدقيق.[1]

[1] المادة 715 مكرر 11، من القانون التجاري الجزائري، أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

ويعرف محافظ الحسابات بأنه شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة، هدفه الرئيسي هو المصادقة على القوائم المالية وهو مسؤول أمام، كما يمكنه من مزاولة المهنة كفرد أو من خلال عضويته في شركة وتجدر الإشارة إلا أن هناك عدة ألقاب مختلفة تطلق على محافظ الحسابات منها المحاسبون المعتمدون، المحاسبون القانونيون، مراجع خارجي، مراقب الحسابات.[2]

كما يعرف كذلك بأنه الشخص الذي يطمئن له المساهمين على سلامة النتائج التي تظهرها الحسابات النهائية في شكل تقرير يرفعه إليهم في ختام المراجعة السنوية.[3]

ج- ضمن قانون 07-11:

عرف المشرع الجزائري محافظ الحسابات من خلال قانون 07-11 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بالمهنة، حيث ورد في المادة 2 أن محافظ الحسابات هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة مستقلة مهام فحص ومراقبة حسابات الكيانات الخاضعة للتشريع المحاسبي، ويعد تقارير حول مدى مطابقة هذه الحسابات للقوانين والتنظيمات السارية.

كما بيّن القانون أن محافظ الحسابات يجب أن يكون معتمدا ومسجلا في جدول الهيئة الوطنية لمحافظي الحسابات، ولا يمكن له ممارسة المهنة ما لم يستوف الشروط القانونية الخاصة بالكفاءة والتكوين المهني المستمر، وهو ما نصت عليه المواد 4 إلى 8 من نفس القانون.

د- حسب القانون 10-01:

يعرف محافظ الحسابات حسب المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، على أنه: كل شخص يمارس صفة عادية اسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامه ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[4]

وتنص المادة الأولى من نفس القانون علي ما يلي: يحدد هدا القانون شرو: وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية، بما فيها شركات رؤوس الأموال وفقا لأحام القانون التجاري، وكذا لد ى الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية والنقابات.

---

[1] زاهرة توفيق عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 191.

[2] عبد السلام عبد الله أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2008، ص 28.

[3] حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1992، ص 423.

[4] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بالأحكام العامة بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمحافظ الحسابات في الجزائر

إن المتتبع لتاريخ تطور مهنة محافظ الحسابات في العديد من دول العالم يجد أنها نمت وتطورت في ظل فكرة انفصال، الملكية عن الإدارة، وذلك لحاجة ملاك المنشأة إلى رأي مهني مستقل عن مدى كفاءة إدارة المنشأة في استخدام مواردها المتاحة، وتتضح أبرز ملامح هذا التطور من خلال المراحل العديدة التي مرت بها مهنة محافظ الحسابات وزيادة الاهتمام بها سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

ونتيجة لتطور النشاط الاقتصادي وتعدد مجالاته وتنوع الأشكال القانونية للمنشآت فإن هدف مراجعة الحسابات أضحى أعم وأوسع مما استدعى معه التطوير في إجراءاتها ووسائل إيصال نتائجها إلى المستفيدين، بينما هدف مراجعة الحسابات في مراحل تطوره الأولية كان وقائي بحت وينحصر في اكتشاف الأخطاء والغش والتلاعب.

فقد شهد النظام المالي والمحاسبي للمؤسسات في الجزائر مجموعة من التغيرات فحاجة المؤسسات الماسة لمحافظ الحسابات دفعت بالمشرع الجزائري إلى فرض إلزامية تعيينه، وذلك لإثبات شرعية وصدق حساباتها، لذلك عرفت المهنة محافظ الحسابات من سنة 1969 إلى غاية 2010 تطورات عديدة، حاول المشرع الجزائري تنظيمها بإصدار قوانين تناسب مع كل مرحلة من المراحل التي مرت بها.[1]

أولا: محافظ الحسابات ما قبل سنة 1988

لقد تم تكريس مراقبة الشركات الوطنية في سنة 1970 بواسطة الأمر رقم 107 - 69 المؤرخ في 31-12-1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 حيث جاء في المادة39 منه ما يلي: يكلف وزير المكلف بالمالية والتخطيط بتعيين المحافظين للحسابات في الشركات الوطنية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري وفي الشركات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عامة حصة في رأسمالها بغية ضمان انتظامية ونزاهة حساباتها وتحليل حالتها الأصولية والخصوصية .[2]

وفي المرسوم رقم 70-07 المؤرخ في 1970/11/16 تم تحديد واجبات ومهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية، وقد كرس النص محافظي الحسابات بصفتها مراقبا دائما للتسيير في هذه المؤسسات، مسندا مهمة محافظي الحسابات في مادته الأولى إلى موظفي الدولة الذين يتم تعيينهم من قبل وزير المالية من بين:

---

[1] قانون رقم 107-69 مؤرخ في 31 ديسمبر، 1969 يتضمن قانون المالية لسنة، 1970 ج.ر.ج.ج عدد، 110 الصادر في 31 ديسمبر 1969.

[2] N-E Saadi et A.Mazouz، la pratique de commissariat aux comptes en Algérie، édition SNC، p 27.

- مراقبون عامون للمالية.
- مراقبو المالية.
- مفتشون ماليون.
- موظفون مؤهلون من وزارة المالية بصفة استثنائية.

ثانيا: محافظ الحسابات بعد سنة 1988

بعد الصدمة البترولية التي أصابت أسعار البترول بدا للعيان عدم نجاح الإستراتيجية التنموية التي اتبعتها الجزائر وانكشفت عيوب وأساليب تسيير الاقتصاد الوطني، وبدأ التفكير جديا في إعادة النظر في نمط التسيير المخطط شكلا ومضمونا، وهكذا أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤسسة تخضع للقانون التجاري، وتأخذ من الغالب شكل شركة بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثمة يمكن أن تخضع للإفلاس إذا تعرضت لعسر مالي، وقد ترتب على ذلك ضرورة إعادة النظر في وظيفة الرقابة من خلال التخلي عن مفهوم تعدد الرقابة والعودة ثانية لصالح الفعالية والنوعية، مما يعني إعادة الاعتبار لمهنة محافظة الحسابات وانحصر مجال اختصاص مجلس المحاسبة برقابة:[1]

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكون وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها الاجتماعي.
- الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين وحماية الاجتماعيين.
- استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

[1] الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية أو العملية أو التربوية أو الثقافية.

كما سعت الجزائر كباقي دول العالم الثالث إلى تدارك التأخر في مراجعة الحسابات ومواكبة التطورات الاقتصادية، وذلك من خلال سنها للعديد من القوانين التي تنظم وتحكم مهنة المراجعة ولعل آخرها القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكان من أبرز نتائجه حل المصف الوطني وتم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة والغرفة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين لمعتمدين وكذا تحديد مهام كل مهنة، حيث ينتظر من هذا القانون تحقيق مكاسب سواء لممارسي المهنة أو المؤسسات التي تطلب خدماتهم.[1]

الفرع الثالث: مهام محافظ الحسابات

من أبرز مهام محافظ الحسابات تحليل الميزانية العمومية، ومراجعة كشوف الأرباح والخسائر، ومراقبة حركة رؤوس الأموال داخل المؤسسة، ويسعى من خلال ذلك إلى الكشف عن أي أخطاء أو تلاعب محاسبي يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين أو السلطات الضريبية أو السوق المالي بشكل عام.

قد يتدخل محافظ الحسابات أيضا في تقييم النظم المعلوماتية المحاسبية المستخدمة داخل المؤسسة، فهو لا يقتصر على مراجعة الأرقام فقط، بل يتعدى ذلك إلى تحليل منهجية العمل وآليات تسجيل المعاملات، ومدى فعالية النظام المحاسبي في الكشف عن الأخطاء.

وتتعدد مجالات تدخل محافظ الحسابات، حيث نجده حاضرا في عمليات تقييم المؤسسات، عمليات الاندماج والاستحواذ، تصفية الشركات، وحتى في مرافقة المؤسسات الناشئة أثناء مراحلها التكوينية، وهذا ما يضفي على مهنته بعدا استراتيجيا يتجاوز الإطار الرقابي البحت.[2]

ورغم الطبيعة التقنية للمهنة، إلا أن محافظ الحسابات مطالب بإعداد تقارير مبسطة وواضحة لغير المتخصصين، إذ أن قرارات المستثمرين أو الأطراف المعنية قد تبنى على ما يتضمنه التقرير من ملاحظات أو تحفظات، ما يجعله أداة اتصال مالي فعالة بين المؤسسة وبيئتها الخارجية.

[1] بن عيسى قارة، المرجع السابق، ص 73.
[2] عبد الرحمن بلعياشي، مهنة محافظ الحسابات بين النظرية والتطبيق، منشورات جامعة الجزائر، 2020، ص 65.

أولا: واجبات مراجع الحسابات

تحدد مهام محافظ الحسابات بموجب أحكام القانون رقم 10-01 الصادر بتاريخ 29 جوان 2010، لا سيما في المادتين 23 و 24، وتشمل ما يلي:[1]

- المصادقة على أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وتعكس نتائج العمليات المالية للسنة المنقضية، بما في ذلك الوضعية المالية وممتلكات الشركة أو الهيئة المعنية.
- التحقق من مدى صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات الواردة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء.
- إعداد تقرير خاص يتضمن رأيه بشأن نظام الرقابة الداخلية المعتمد من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير.
- تقييم شروط إبرام الاتفاقيات التي تتم بين الشركة الخاضعة للمراجعة والهيئات أو المؤسسات التابعة لها، أو مع الهيئات التي للمسيرين فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- إعلام المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المخولة بالتداول، بأي نقائص قد يكتشفها أو يطلع عليها من شأنها التأثير على استمرارية نشاط المؤسسة.
- التصديق على الحسابات المدمجة أو المدعمة، بناء على الوثائق المحاسبية وتقارير مراجعي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.[2]

واستنادا إلى المادة 25 من نفس القانون، يترتب على هذه المهام إصدار التقارير التالية:[3]

- تقرير المصادقة، سواء كان بدون تحفظ، أو بتحفظ مبرر، أو رفض المصادقة مع بيان الأسباب.
- تقرير خاص بالاتفاقيات المنظمة.
- تقرير خاص بأعلى خمس تعويضات.
- تقرير خاص بالامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- تقرير خاص بتطور نتائج السنوات الخمس الأخيرة، حسب السهم أو الحصة الاجتماعية.
- تقرير خاص بنظام الرقابة الداخلية المعتمد في المؤسسة.

[1] المادتين 23 و 24 من القانون رقم 10-01 الصادر بتاريخ 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2] المادة 24 من القانون رقم 10-01 الصادر بتاريخ 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[3] المادة 25 من القانون رقم 10-01 الصادر بتاريخ 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

- تقرير خاص حول أي تهديد محتمل لاستمرارية نشاط المؤسسة.

ثانيا: المهام الأساسية لمراجع الحسابات:

يضطلع مراجع الحسابات بعدة مهام رئيسية تساهم في ضمان نزاهة ودقة البيانات المالية للمؤسسات، وتتمثل أبرزها في الآتي:[1]

- فحص الدفاتر والسجلات المالية: يشمل ذلك مراجعة دقيقة للمستندات المحاسبية مثل الكشوف البنكية، فواتير المبيعات والمشتريات، سجلات المرتبات، وغيرها، بهدف التأكد من دقة البيانات وخلوها من الأخطاء أو التلاعب.

- التحقق من سلامة البيانات المالية: لا تقتصر مهام المراجع على مراجعة الوثائق، بل تشمل أيضا إجراء اختبارات تحليلية لمقارنة المصروفات أو الإيرادات بالفترات السابقة أو المعايير المعتمدة في القطاع للكشف عن التغيرات غير المبررة.

- تقييم فعالية الضوابط المحاسبية الداخلية: يتحقق المراجع من مدى كفاءة الإجراءات الرقابية الداخلية مثل آليات الموافقة على الفواتير، إدارة المخزون، وصرف الأموال، لضمان سلامة الأداء المالي للمؤسسة.

- الكشف عن الأخطاء أو المخالفات: عند وجود أخطاء مادية أو مخالفات، يقوم المراجع بإبلاغ الإدارة ومجلس الإدارة بها، مع اقتراح التعديلات اللازمة في القوائم المالية.

- إبداء الرأي حول عدالة البيانات المالية: بعد استكمال عملية المراجعة، يصدر المراجع تقريرا يحدد فيه رأيه المهني حول عدالة القوائم المالية، ويتضمن ذلك:[2]

- رأي غير متحفظ: يدل على أن القوائم المالية خالية من الأخطاء المادية.
- رأي متحفظ: يشير إلى وجود ملاحظات لا تؤثر جوهريا على القوائم.
- رأي غير مقبول: يعني وجود أخطاء جوهرية تؤثر على مصداقية القوائم.

ومن بين أنواع تقارير المراجعة:[3]

[1] بن عيسى قارة، المرجع السابق، ص 80.
[2] عبد الرحمن بلعياشي، المرجع السابق، ص 71.
[3] بن عيسى قارة، المرجع السابق، ص 86.

أ- تقرير المراجعة الأساسي (تقرير الرأي): يمثل هذا التقرير الوثيقة الرئيسية التي يعرض من خلالها المراجع رأيه حول مدى عدالة القوائم المالية.

ب- تقارير الملاحظات الأخرى: يمكن أن يصدر المراجع تقارير إضافية تتضمن ملاحظات تتعلق بجوانب معينة من العمليات أو الرقابة الداخلية، بهدف ترقية كفاءة الأداء المالي للمؤسسة.

ثانيا: دور مراجع الحسابات في تحسين جودة القوائم المالية

تعد عملية مراجعة الحسابات عنصرا أساسيا في دعم مصداقية القوائم المالية، حيث تسهم في ضمان الشفافية والموثوقية داخل المؤسسات، ومن خلال مهامه المهنية، يساهم مراجع الحسابات في تحسين جودة المعلومات المالية، عبر محاور متعددة:[1]

1- التحقق من الالتزام بالمعايير المحاسبية:

يقوم مراجع الحسابات بالتأكد من تطبيق المؤسسة للمعايير المحاسبية المعتمدة، سواء كانت محلية أو دولية، ويشمل ذلك التحقق من صحة الإفصاح المالي، وضمان اتساق المعالجة المحاسبية مع القواعد المقررة، مما يفضي إلى تقارير مالية أكثر دقة وموضوعية.

2- تحليل المخاطر المالية:

يرتكز عمل المراجع على دراسة المخاطر التي قد تؤثر على الوضع المالي للمؤسسة، كخطر الاحتيال أو ضعف الرقابة الداخلية أو تقلبات السوق، ويتم تقييم فعالية الإجراءات المتخذة للحد من هذه المخاطر، مع تضمين الملاحظات الجوهرية في تقرير المراجعة.

3- إختبارات المراجعة لضمان دقة البيانات:

لا تقتصر المراجعة على مراجعة الوثائق المالية، بل تشمل إجراء اختبارات تحليلية واختبارات تفصيلية للتحقق من دقة الأرقام ومعقوليتها، كما يتم تقييم أداء أنظمة الرقابة الداخلية لضمان كفاءتها في منع الأخطاء والانحرافات.

4- الكشف عن المخالفات والأخطاء:

[1] زاهرة توفيق عاطف سواد، المرجع السابق، ص 143.

يتيح التدقيق المالي إمكانية اكتشاف الأخطاء الجوهرية أو التجاوزات، سواء كانت ناتجة عن إهمال أو ممارسات احتيالية، ويبلغ المراجع الجهات المعنية داخل المؤسسة بنتائج الفحص، مرفقة بتوصيات لتعديل البيانات أو تحسين الإجراءات المحاسبية.

5- الشفافية والمصداقية:

يعد تقرير المراجعة أحد الأدوات الرئيسة في ضمان ثقة المتعاملين مع المؤسسة، بما في ذلك المستثمرين والمصارف والجهات الرقابية، فالرأي المهني الإيجابي يعكس سلامة الأداء المالي، ويعزز من مصداقية المؤسسة في الأسواق المالية.[1]

6- دعم ممارسات الحوكمة الرشيدة:

من خلال متابعة الأنشطة المالية وتقييم فعالية الضوابط الداخلية، تسهم المراجعة في ترسيخ مبادئ الحوكمة، كالمساءلة والشفافية، كما تدعم دور مجلس الإدارة في الرقابة واتخاذ القرارات بناء على معلومات دقيقة.

7- الإسهام في الاستقرار المالي واستدامة الأداء:

تسهم نتائج المراجعة في استقرار المؤسسة على المدى الطويل، من خلال تسليط الضوء على مكامن الخطر قبل تفاقمها، وتقديم توصيات تحسينية تساعد في ترشيد الإنفاق وتطوير الأداء المالي والإداري.

8- حماية مصالح أصحاب العلاقة:

تلعب مراجعة الحسابات دورا جوهريا في حماية حقوق الأطراف المعنية، كالمستثمرين، الدائنين، والمستهلكين، عبر ضمان نزاهة القوائم المالية وكشف أي ممارسات قد تخل بمبادئ العدالة والشفافية، مما يعزز من الثقة العامة في البيئة الاستثمارية.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية

تفهم المسؤولية عموما على أنها الجزاء الذي يفرض على الفرد نتيجة إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، ويختلف هذا الجزاء بحسب طبيعة القاعدة التي تم انتهاكها، فإذا تعلّق الأمر بقاعدة جزائية، كانت المسؤولية جزائية، ويترجم الجزاء حينها إلى عقوبة مثل الحبس أو الغرامة، أما إذا كان الإخلال يمس

[1] زاهرة توفيق عاطف سواد، المرجع السابق، ص 144.

قاعدة مدنية، فإن الجزاء يكون مدنيا ويتمثل غالبا في إلزام المسؤول بالتعويض عن الضرر، ومن المهم الإشارة إلى أن هناك خلطا تاريخيا بين المسؤوليتين المدنية والجزائية، غير أنه قد يجتمع كلا النوعين في واقعة واحدة، مما يستدعي التمييز بينهما من الناحية القانونية.

فالمسؤولية المدنية هي نظام قانوني يرتب التزاما على من يرتكب خطأ أو فعلا غير مشروع يلحق ضررا بالغير في نفسه أو ماله، بحيث ينشأ عن هذا الفعل الضار علاقة قانونية بين الطرفين: المسؤول والمضرور، وتفرض هذه العلاقة التزاما بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية العامة، وقد ثار جدل فقهي حول مدى شمول تعريف الضرر، حيث اعتبر بعض الفقهاء أن الضرر لا ينبغي أن يقتصر على الجوانب التقليدية، بل ينبغي أن يشمل أيضا الأضرار البيئية، والخسائر الاقتصادية، والأضرار الصحية، والاجتماعية.[1]

إن تقدير الضرر خاصة عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله المستدام، يعد من الأمور المعقدة نظرا لصعوبة تحديده بدقة، ولهذا برزت الحاجة إلى وضع حدّ أو عتبة معينة يتم من خلالها قياس مدى جسامة الضرر، وهو ما يعد خطوة ضرورية لضمان فعالية نظام المسؤولية المدنية في مثل هذه الحالات.

وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى قسمين رئيسيين: المسؤولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بالتزامات تعاقدية، والمسؤولية التقصيرية التي تنجم عن أفعال ضارة خارجة عن إطار العلاقة التعاقدية، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية ضمن المواد من 120 إلى 140 من القانون المدني، تحت عنوان العمل المستحق للتعويض، حيث حدّد فيها الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية، وأسس التعويض عنها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

تبنى المسؤولية المدنية على أساس الإخلال بالتزامات قانونية ينتج عنها إلحاق ضرر بالغير، مما يؤدي إلى نقص في ذمة المسؤول، وتعرّف كذلك بأنها التزام قانوني يحمّل المدين عبء تعويض الضرر الناتج عن عدم الوفاء بالتزامه، ويكمن جوهر هذه المسؤولية في التزام المسؤول بجبر الضرر الذي لحق بالغير، سواء بإزالته أو بإصلاحه أو بمنح تعويض مالي يعادل قيمة الضرر، وتعد هذه المسؤولية قانونية

[1] بلفضل محمد، محاضرات في المسؤولية عن الضرر البيئي، السنة أولى ماستر تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024، ص 3.

بالنظر إلى أثرها الملزم، إذ تترتب عليها تبعات قانونية قابلة للتنفيذ قضائيا، كما أنها مدنية بطبيعتها كونها تهدف إلى إعادة التوازن بين أطراف العلاقة المتأثرة بالفعل الضار.[1]

وفي إطار المسؤولية المدنية يميز بين نوعين رئيسيين: المسؤولية العقدية، التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزامات ناشئة عن عقد قائم بين الأطراف، والمسؤولية التقصيرية التي تقوم بسبب فعل ضار يصدر خارج إطار علاقة تعاقدية، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية ضمن المواد 124 إلى 140 من القانون المدني، حيث اشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، وبهذا تعد المسؤولية العقدية جزاء لعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، في حين تشكل المسؤولية التقصيرية جزاء للفعل غير المشروع الذي يضر بالغير.[2]

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية، فهي تختلف عن المسؤولية المدنية من حيث الطبيعة والغاية، إذ تقوم على مخالفة قواعد القانون الجنائي، وترتب عقوبات جزائية توقع على مرتكب الجريمة، ولا تنشأ هذه المسؤولية إلا في حال ارتكاب أفعال مجرّمة بموجب نصوص قانونية صريحة، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبالتالي، فإن المسؤولية الجزائية تهدف إلى حماية النظام العام ومعاقبة السلوك الإجرامي، خلافا للمسؤولية المدنية التي تسعى إلى تعويض المضرور.[3]

باعتبار أن المسؤولية المدنية هي علاقة دائنية بين دائن (المضرور) ومدين (المسؤول) تقتضي لقيامها أيا كان نوعها ثلاثة أركان وهي: الفعل المولد للضرر، الضرر، العلاقة السببية، فالمسؤولية المدنية هي: (التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر)، وهي تنقسم قسمين:[4]

أ- مسؤولية عقدية: وهي تلك التي تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه فيه، كمسؤولية الموظف أو المتعاقد عن عدم الإلتزام في أداءه لمسؤولياته.

ب- مسؤولية تقصيرية: وهي تلك التي تقوم على إلزام النظام بتعويض الضرر الذي ينشأ دون علاقة عقدية بين المسؤول وضحيته، أو بعبارة أخرى: التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه النظام، كمسؤولية سائق مركبة يقودها دون حذر، فيصيب إنسانا أو يتلف مالا.

---

[1] فيلالي علي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 6.

[2] زرارة عواطف، التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 86.

[3] صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام- العقد- والارادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 310.

[4] بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري وفق أخر التعديلات التشريعية ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 444.

وقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لمسؤولية الخبير المدنية، وهل يعتد بها على أساس عقدي أم تقصيري، فقد ذهب بعض الفقهاء القدامى إلى اعتبارها مسؤولية عقدية، انطلاقا من تصور الخبير كوكيل مشترك بين الخصوم، غير أن الاتجاه الغالب في الفقه الحديث يرجّح وصفها بالتقصيرية، مستندا إلى عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين الخبير والخصوم، إذ لا يعد الخبير وكيلا عنهم ولا تابعا لهم، بل يعيّن من قبل القضاء كمساعد له في المسائل الفنية، ويمارس مهامه باستقلالية تامة عن أطراف الخصومة.[1]

الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري

أسّس المشرّع الجزائري المسؤولية عن العمل الشخصي في القانون المدني لسنة 1975 على مبدأ الخطأ الذي يقع على عاتق المدعي إثباته، سواء تمثل ذلك الخطأ في سلوك إيجابي أو سلبي، طالما ترتب عليه ضرر يصيب الغير، وقد كرّس القضاء الجزائري هذا المفهوم في العديد من أحكامه، حيث اعتبر الخطأ عنصرا لا خلاف حوله في قيام المسؤولية استنادا إلى المادة 124 من القانون المدني، كما اعتمد المشرّع نفس القاعدة فيما يخص مسؤولية الحائز عن الحريق، حيث نصت المادة 140 الفقرة 1 على أن الحائز لا يتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق كان نتيجة لخطئه أو خطأ من هم تحت مسؤوليته.

وإلى جانب مسؤولية الخطأ القائم على الإثبات، نظم المشرع الجزائري حالات أخرى تقوم على الخطأ المفترض، أي الخطأ الذي لا يطلب إثباته من المضرور، ومن أبرز هذه الحالات ما ورد في المادة 134، التي ألزمت متولي الرقابة بالتعويض عن الضرر الذي يسببه الأشخاص الخاضعون لرقابتهم، سواء بسبب قصر أو حالة عقلية أو جسمية، حتى وإن كان الفاعل غير مميز قانونا، مما يدل على أن المشرّع قد نقل عبء الإثبات من المضرور إلى متولي الرقابة.

كما تناولت المادة 135 (الملغاة بموجب تعديل 05-10) حالات خاصة من المسؤولية على متولي الرقابة، قائمة أيضا على الخطأ المفترض، وقد حددت هذه المادة الأشخاص المعنيين بالرقابة، مثل الأب ثم الأم، وكذلك المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف، الذين يسألون عن الأضرار التي تسبب بها القاصرون أو المتدربون أو التلاميذ أثناء خضوعهم لرقابتهم، غير أن هذه المسؤولية ليست مطلقة، إذ منح القانون لهؤلاء المكلفين بالرقابة إمكانية نفيها من خلال إثبات قيامهم بواجب الرقابة كما ينبغي، أو أن الضرر كان سيقع حتما رغم قيامهم بذلك.

[1] بلفضل محمد، المرجع السابق، ص 22.

أما في ما يتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير، فقد أقر المشرّع في المادة 136 مسؤولية المتبوع عن الأضرار الناتجة عن أفعال تابعه غير المشروعة، شريطة أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت أثناء أداء الوظيفة أو بسببها، وقد تم تأكيد قيام رابطة التبعية متى توافرت السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، حتى في حال عدم حرية المتبوع في اختيار تابعه، ويستشف من صياغة النص أن نية المشرّع كانت تتجه إلى إقامة هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، وهو افتراض لا يقبل إثبات عكسه.[1]

أما المسؤولية المتعلقة بالأشياء، فقد نظمها المشرّع الجزائري في المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني، وتشمل هذه المسؤولية: مسؤولية حارس الأشياء غير الحية، ومسؤولية حارس الحيوان، ومسؤولية تهدم البناء، وتقوم جميعها على أساس الخطأ المفترض، الذي يفترض في جانب الحارس دون حاجة لإثباته من قبل المضرور.

ويعد الخطأ المفترض في هذه الحالات ناشئا عن تقصير في واجب الحراسة، سواء تعلق الأمر بحراسة شيء جامد أو حيوان، فإذا تسبب الشيء في إلحاق ضرر بالغير، فإن ذلك يعد دليلا على أن الحارس قد فقد السيطرة عليه، مما يعني ضمنا أنه قد أخطأ، وفي ظل هذا الافتراض، لا يسمح للحارس أن يدفع عنه المسؤولية بمجرد إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ أو أنه بذل العناية الواجبة، لأن القانون يلزمه بعدم فقدان السيطرة على الشيء منعا لوقوع أي ضرر.

وتعد هذه المسؤولية من نوع الالتزام بتحقيق نتيجة لا مجرد بذل عناية، وبالتالي لا يعفى الحارس منها إلا إذا أثبت أن الضرر ناتج عن خطأ المضرور نفسه، أو بفعل الغير، أو بسبب ظروف استثنائية كالقوة القاهرة أو الحوادث الطارئة الخارجة عن إرادته.[2]

كما تناول المشرع حالة التعسف في استعمال الحق لأول مرة في المادة 41 التي تنص على أنه: يعتبر استعمال الحق تعسفا في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

[1] بن الزوبير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة السعيد بن حمدين، الجزائر، 2017، ص 68.

[2] بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 29.

أثار النص الذي ورد في الكتاب الأول من القانون المدني تحت عنوان أحكام عامة العديد من التساؤلات بشأن العلاقة بين التعسف في استعمال الحق والمسؤولية المدنية، ولا سيما فيما يتعلق بعنصر الخطأ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا توجد علاقة مباشرة بين الأمرين، في حين يرى آخرون أن هناك ارتباطا طبيعيا بين التعسف والمسؤولية المدنية، إذ يعد التعويض – وهو جوهر المسؤولية المدنية – الجزاء المناسب للتعسف في استعمال الحق، وأن حالات التعسف ما هي إلا تجليات مختلفة لفكرة الخطأ[1]، وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا الاتجاه الأخير من خلال التعديل الذي جاء به القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث تم إلغاء المادة 41 واستبدالها بالمادة 124 مكرر، وبهذا التعديل أزال المشرع أي غموض يتعلق بتكييف فعل التعسف، حيث نص صراحة على أن التعسف في استعمال الحق يعد صورة من صور العمل غير المشروع، وبالتالي يرتب المسؤولية المدنية، ورغم أن هذا التعديل كان جوهريا من حيث تكييف الفعل قانونا، إلا أنه لم يغير في المعايير الموضوعية التي كانت تنص عليها المادة 41 الملغاة، بل أبقى عليها كما هي، وبذلك يكون التعديل قد انحصر في إعادة تكييف الفعل التعسفي قانونيا دون المساس بالضوابط التي يقاس بها وجود التعسف من عدمه.[2]

والواقع أن الصور الثلاث لاستعمال الحق التي أشار إليها النص جاءت على سبيل المثال لا الحصر، بدلالة استعمال المشرع لعبارة تفيد هذا المعنى: أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ لاسيما في الحالات التالية، وهو ما يمنح القاضي صلاحية واسعة في مراقبة هذا النوع من الاستعمال، وهو ذات النهج الذي كان متبعا في المادة 41 الملغاة، والتي كانت بدورها تقوم على فكرة الخطأ، على اعتبار أن صاحب الحق تجاوز الغاية التي منح من أجلها هذا الحق، إما عمدا أو نتيجة إهمال أو تقصير.[3]

وقد عرف القانون المدني خلال مسيرته التي تجاوزت 35 سنة جملة من التعديلات التي هدفت إلى مواكبة التحولات التي شهدتها الدولة والمجتمع، والاستجابة لمطالب ملحة بتعديل بعض أحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالمسؤولية التقصيرية.[4]

---

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 66.

[2] القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان، 2005 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005 المعدل والمتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975.

[3] بوبكر مصطفى، الطبيعة القانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق على ضوء تعديل القانون المدني رقم 10-05 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 01، ديسمبر 2011، ص 275.

[4] شميشم رشيد، التعسف في استعمال الملكية العقارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 127.

ويمكن تصنيف التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قواعد المسؤولية المدنية إلى قسمين، أحدهما ذو طابع شكلي هدفه في الغالب توحيد المصطلحات القانونية الخاصة بالمسؤولية، والثاني ذو طابع موضوعي، وقد جاءت هذه التعديلات الشكلية والموضوعية على النحو الآتي:[1]

غيّر المشرع عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من العمل المستحق للتعويض إلى الفعل المستحق للتعويض، كما غيّر عنوان القسم الأول من القسم الثالث، فاستبدل عبارة المسؤولية عن الأعمال الشخصية بالعبارة الجديدة المسؤولية عن الأفعال الشخصية.[2]

استبدل المشرع مصطلح عمل ومصطلح بعمله الوارد في المواد: 124- 125- 126- 129- 132- 133- 134- 136 بعبارة: فعل وفعله، كما أن الصياغة الحالية للمادة 124 التي قضت بأنه: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، حيث وضعت هذه الصياغة الجديدة، حدا للخلافات الفقهية التي أثرتها الصياغة الأصلية للنص ألا وهي: كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، هذه الصياغة جعلت جانبا من الفقه، يعتقد بأن المشرع الجزائري أخذ بالتصور الموضوعي للمسؤولية وقوامها الفعل الضار، في حين يرى جانب آخر أنه أخذ بالتصور الشخصي للمسؤولية وقوامها الخطأ، ويحتج الرأي الأول بأن ألفاظ نص المادة الذي لم يشترط الخطأ، بل لم يشر إليه إطلاقا، وإنما اكتفى بأي عمل يترتب عنه ضرر بغض النظر عن السلوك الذي أتاه الفاعل، سواء كان سلوكا عاديا أو منحرفا عن السلوك العادي وسواء كان الفاعل مدركا ومميزا، لما يقوم به من أفعال أو غير ذلك، ويدفع الرأي الثاني بعدة حجج منها صياغة النص باللغة الفرنسية، باعتباره النص الأصلي الذي يشترط صراحة الخطأ.[3]

إن نص المادة 124 بالصيغتها الحالية لم يقم فقط برفع اللبس حول المسؤولية المدنية، بل أكد صراحة ضرورة وجود خطأ من الفاعل، كما أظهرت هذه الصياغة تأثر المشرع الجزائري بالقانون المدني الفرنسي، ولا سيما المادة 1382 التي كرست التصور الشخصي للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وأكدت على أن أساسها هو الخطأ الشخصي، بالإضافة إلى ذلك، قام المشرع بتغيير مصطلح المرء إلى الشخص، الأمر الذي يعكس فهما أوسع للمسؤولية الشخصية التي لا تقتصر على الإنسان فقط، بل تشمل أيضا الشخص الاعتباري.[4]

[1] مقلاتي مونة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 22.

[2] بن الزوبير عمر، مرجع سابق، ص 71.

[3] فيلالي علي، مرجع سابق، ص 55.

[4] بن الزوبير عمر، مرجع سابق، ص 73.

كما استحدث المشرع المادة 124 مكرر، التي تتضمن مضمون المادة 41 من القانون المدني الملغاة والمتعلقة بالتعسف في استعمال الحق، وبذلك، جعل من حالات التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ التقصيري، إذ أن القانون لا يحمي الحق إلا إذا استعمل في الإطار الشرعي ولم يتسبب في ضرر للغير.[1]

أما فيما يتعلق بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة 125، فقد تم تغييره بشكل كامل ليصبح نصها كما يلي: لا يسأل المتسبب في الضرر، الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا، بعدما كانت قبل التعديل تنص على: يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز، وبذلك، أصبح من الضروري أن يكون الشخص مميزا ليتم تحميله المسؤولية.

كما تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة 125 التي كانت تنص على: غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم.[2]

وقد قام المشرع الجزائري باستبدال عبارة العمال العامون الواردة في المادة 129 بعبارة الأعوان العموميون، كما تم تعديل نص المادة 134 الخاصة بمسؤولية متولي الرقابة، حيث تم الإبقاء على النص القديم مع إضافة فقرة ثانية تتعلق بوسائل نفي هذه المسؤولية، وقد تم استحداث هذه الفقرة الجديدة من الفقرة الثانية للمادة 135 التي تم إلغاؤها تماما في هذا التعديل، وأصبح نص المادة 134 المعدل كما يلي: كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار، ويمكن للمكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو إذا أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

كما تم استحداث نصين جديدين هما المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر01، ليضيف بذلك المشرع تطبيقين جديدين من تطبيقات المسؤولية التقصيرية، فالنص الأول خصصه لمسؤولية المنتج بقوله: يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجاته حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، بينما خصص النص الثاني لمسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الجسدي في الحالات التي يبقى

[1] لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 226.
[2] فيلالي علي، مرجع سابق، ص 63.

فيها الفاعل مجهولا، حيث جاء فيه: إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.[1]

المبحث الثاني: تنظيم مهنة محافظ الحسابات

إن تنظيم مهنة محافظ الحسابات في القانون الجزائري يعتمد على إطار قانوني صارم يهدف إلى ضمان استقلالية المحاسب وأمانة عمله، يسعى هذا التنظيم إلى خلق بيئة قانونية تنظم مختلف جوانب المهنة بدءا من شروط التعيين وصولا إلى كيفية أداء المهام المتعددة التي يتولاها محافظ الحسابات، كما يضمن القانون الرقابة المستمرة على عمل المحاسبين من خلال هيئات مختصة، مما يضمن احترام المعايير المهنية والأخلاقية ويعزز من مصداقية التقارير المالية.

تعد الرقابة القانونية جزءا أساسيا من تنظيم المهنة، حيث يولي القانون أهمية كبيرة لاستقلالية محافظ الحسابات من أي تأثيرات قد تؤثر على موضوعية عمله، هذا التنظيم يعكس التزام الدولة بترسيخ ممارسات محاسبية سليمة تسهم في تعزيز الشفافية والمصداقية في القطاع المالي والاقتصادي، من خلال هذا الإطار، يمكن للمؤسسات والأفراد الاعتماد على خدمات المحاسبين القانونيين بأعلى درجات الثقة والاحترافية.

المطلب الأول: شروط الإلتحاق بمهنة محافظ الحسابات

مهنة محافظ الحسابات تعد من المهن الحساسة التي تتطلب توافر مجموعة من المؤهلات والقدرات التي تضمن تنفيذ المهام بكفاءة واحترافية، إذ يتيح القانون الجزائري فرصة الالتحاق بهذه المهنة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين الانخراط في المهنة بعد اجتياز مراحل التأهيل والتدريب التي تضمن لهم اكتساب المهارات اللازمة، أما الأشخاص المعنويون، فيمكنهم أيضا أن يكونوا جزءا من هذا المجال من خلال تكوين فرق متخصصة قادرة على تقديم خدمات المحاسبة وفقا للمعايير القانونية والمهنية المعتمدة

[1] بن الزوبير عمر، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الأول: شروط الإلتحاق بمهنة محافظ الحسابات اللازمة في الأشخاص الطبيعيين

يشترط القانون الجزائري في الأشخاص الطبيعيين الراغبين في الالتحاق بمهنة محافظ الحسابات توفر مجموعة من المعايير التي تضمن كفاءتهم واستقلاليتهم المهنية، فمهنة محافظ الحسابات تتطلب من الشخص أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا ومهنيا عاليا، معززا بسيرة ذاتية نظيفة تضمن قدرته على أداء مهامه بأعلى درجات الأمانة والنزاهة، كما أن الانضمام إلى هذه المهنة يفرض المرور عبر مسار قانوني وإداري دقيق، يبدأ بالتكوين الأكاديمي والتدريب المهني، وينتهي بالحصول على الاعتماد القانوني الرسمي الذي يسمح له بممارسة مهامه تحت رقابة الهيئات المختصة، ويراعى في اختيار الأشخاص الطبيعة القانونية التي تفرض الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية، بما يحافظ على مصداقية التقارير المالية ويعزز ثقة المتعاملين مع الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

أولا: الجنسية

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الشخص الراغب في مزاولة مهنة محافظ الحسابات جزائري الجنسية دون غيرها، بمعنى أن الجنسية الجزائرية شرط أساسي لا غنى عنه لقبول الشخص ضمن قائمة المهنيين الذين يسمح لهم بممارسة هذه الوظيفة الحساسة، وقد حسم المشرع هذا الشرط في المادة 08 من القانون رقم 10-01، التي نصت صراحة أن من شروط ممارسة المهنة أن يكون جزائري الجنسية ، وهذا بخلاف ما كان عليه في التشريع القديم القانون رقم 91-08، الذي كان يرخص لبعض الأجانب مزاولة هذه المهنة، مما كان يشكل خطرا على الشركات بسبب احتمال إفشاء أسرار المهنة.[1]

فترسيخ شرط الجنسية الجزائرية في إطار مزاولة مهنة محافظ الحسابات يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية السيادة الاقتصادية الوطنية وضمان الحفاظ على سرية المعلومات التجارية والمالية للشركات الوطنية، هذا الشرط يقضي بعدم السماح لأي أجنبي بالدخول إلى المجال الذي يتعلق برقابة الحسابات، نظرا لما قد يشكله من تهديد للمعطيات المالية الحساسة، كما أن هذا التوجه يعزز من استقلالية الاقتصاد الوطني ويقلل من التبعية أو التأثر بالخارج.[2]

[1] المادة 08 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن مهنة الخبير لمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 لسنة 2010.

[2] المادة 25 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مـاي سـنـة 2007.

فضلا عن اشتراط الجنسية الجزائرية، أوجب القانون أن تكون كل الوثائق المقدمة من المترشح متضمنة ما يثبت جنسيته الجزائرية، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011، على أن من بين الوثائق المطلوبة للحصول على الاعتماد: شهادة الجنسية الجزائرية ، وهذا الإجراء الإداري يؤكد بوضوح حرص السلطات على عدم ترك المجال لأي لبس، ويعزز رقابة الدولة على الأشخاص المخولين بممارسة هذه المهنة ذات الطابع الحساس في الاقتصاد الوطني.[1]

ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يعد شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية من المتطلبات الأساسية للالتحاق بمهنة محافظ الحسابات، فالشخص الذي يرغب في مزاولة هذه المهنة يجب أن يكون متمتعا بكافة حقوقه كفرد داخل المجتمع، دون أن يكون قد حرم منها بموجب حكم قضائي أو عقوبة جنائية أو جنحية مخلة بالشرف، هذا الشرط ضروري لضمان أن يكون محافظ الحسابات شخصا ذا أهلية كاملة، يحظى بثقة المتعاملين معه، وقادرا قانونيا على ممارسة حقوقه وواجباته دون قيد أو مانع.

وقد أكد المشرع الجزائري على أهمية هذا الشرط في العديد من النصوص القانونية، ومن بينها القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، حيث اشترط بشكل صريح ألا يكون المترشح قد صدر ضده حكم قضائي يفقده أو يحد من تمتعه بالحقوق المدنية أو السياسية، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان النزاهة الأخلاقية والمصداقية المهنية للأشخاص الذين سيتولون مهمة رقابة حسابات الشركات، باعتبار أن من لا يتمتع بهذه الحقوق قد يفتقد إلى جانب الأمانة والالتزام اللازمين لممارسة مهام رقابية دقيقة.[2]

إن فقدان الحقوق المدنية والسياسية، سواء بسبب حكم جنائي أو بفعل إجراءات قضائية أخرى، يؤدي إلى الإقصاء المباشر من إمكانية ممارسة مهنة محافظ الحسابات، وعلى المترشح الراغب في التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات تقديم ما يثبت تمتعه الكامل بهذه الحقوق، وعادة ما يتم الاستدلال على ذلك بتقديم شهادة حسن السيرة أو صحيفة السوابق العدلية الصحيفة رقم 03 خالية من أي سوابق تمنع من ممارسة الوظائف العمومية والمهن ذات الطابع المهني الحر.

[1] بلمخفي خولة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 24.

[2] المادة 08 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن مهنة الخبير لمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 لسنة 2010.

ثالثا: التحصل الشهادة من الجامعات الوطنية

الشهادة الجزائرية تعد من الشروط الجوهرية التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في مزاولة مهنة محافظ الحسابات، يشترط القانون أن يكون المترشح حائزا على شهادة وطنية جزائرية تثبت كفاءته العلمية والمهنية في مجال المحاسبة أو التدقيق المالي، ويشترط أن تكون هذه الشهادة معترف بها من قبل الدولة الجزائرية ومطابقة للمستوى العلمي الذي يفرضه التنظيم القانوني المنظم للمهنة، وذلك لضمان جودة وكفاءة أداء محافظ الحسابات للمهام المنوطة به داخل الشركات.

لقد نصت المادة 8 من القانون رقم 10-01 صراحة على أن من شروط الالتحاق بالمهنة الحصول على شهادة جزائرية أو شهادة معترف بمعادلتها، بما يفيد بوضوح أن المشرع يشترط أن يكون الشخص قد تابع دراساته وتكوينه وفق المعايير التعليمية الوطنية، أو أن يحصل على معادلة رسمية في حال حيازته شهادة أجنبية، وهذا يترجم رغبة المشرع في ضمان التكوين الموحد والملائم لمحافظي الحسابات بما يتوافق مع طبيعة النظام القانوني والاقتصادي الوطني، وتجنب تفاوت المستويات العلمية الذي قد يؤثر سلبا على ممارسة المهنة.[1]

كما تحدد النصوص التنظيمية طبيعة الشهادات المقبولة والتي تشمل شهادة الماجستير أو الماستر في العلوم المالية أو المحاسبية أو شهادة الخبرة المحاسبية المعتمدة وفق النظام الوطني، ويشترط أن تكون هذه الشهادة مدعومة بتدريب مهني فعلي ضمن إطار معترف به، مما يعزز الكفاءة التطبيقية إلى جانب التأهيل النظري، ولا يسمح بمزاولة المهنة دون استكمال هذا الشرط، حتى وإن توفرت في الشخص الشروط الأخرى المتعلقة بالجنسية أو الحقوق المدنية والسياسية.

كما يشترط القانون الجزائري إلى جانب المؤهلات العلمية أن يكون الشخص الراغب في ممارسة مهنة محافظ الحسابات قد زاول تدريبا مهنيا فعليا في هذا المجال، ويعد هذا التدريب مرحلة أساسية تسبق القيد النهائي في السجل الخاص بالغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، فالتكوين النظري مهما بلغت جودته لا يكفي وحده لإعداد محافظ الحسابات لممارسة مهامه الحساسة، بل يجب أن يمر

[1] المادة 08 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن مهنة الخبير لمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 لسنة 2010.

بمرحلة ممارسة عملية يكتسب من خلالها المهارات التطبيقية الضرورية المتعلقة بمراقبة الحسابات وإعداد التقارير وفحص الوثائق المالية.[1]

وينظم المرسوم التنفيذي رقم 11-26 الصادر سنة 2011 كيفية أداء هذا التدريب، حيث أوجب أن يتم تحت إشراف محافظ حسابات معتمد ومسجل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، ويشترط أن يستمر هذا التدريب لمدة ثلاث سنوات كاملة على الأقل، وخلال هذه الفترة يخضع المتربص لتقييم دوري من قبل المحافظ المشرف، كما يتم إعداد تقارير دورية ترفع إلى الهيئات المهنية المختصة، الهدف من ذلك هو ضمان أن يكتسب المترشح خبرة ميدانية فعلية تؤهله لتحمل مسؤوليات التدقيق والرقابة بكفاءة وجدية.

فالتدريب المهني ليس مجرد إجراء شكلي بل يعد شرطا جوهريا لمطابقة الكفاءة المطلوبة لممارسة المهنة، إذ لا يمكن اعتماد أي شخص كمحافظ حسابات مهما كانت مؤهلاته العلمية دون إثباته اجتياز فترة التدريب بنجاح، وفي نهاية هذه المرحلة، يطلب من المترشح اجتياز اختبار تأهيلي أخير يثبت من خلاله قدرته على تحمل مسؤوليات الوظيفة بما فيها من دقة وحساسية مالية وقانونية عالية.[2]

رابعا: النزاهة والشرف

من الشروط الجوهرية لمزاولة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر شرط النزاهة والشرف، إذ يشترط في الشخص المتقدم أن يكون مشهودا له بالاستقامة وحسن السلوك في حياته المهنية والشخصية، يهدف هذا الشرط إلى حماية المهنة من تسرب الأشخاص الذين قد يشكلون خطرا على الثقة العامة وعلى مصداقية التقارير المالية التي ينجزها المحافظ، فمهنة محافظ الحسابات ترتكز في جوهرها على الأمانة والدقة والموضوعية، وبالتالي فإن توفر النزاهة في شخص المحافظ يعتبر حجر الأساس في قبوله ضمن الهيئة المهني.

كما أكد المشرع الجزائري هذا الشرط في القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة، حيث نص على أن المترشح يجب ألا تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية مخلة بالشرف أو الأمانة، كما أنه يجب أن تكون صحيفة سوابقه العدلية نظيفة من أي جرائم تتعلق بالسرقة، خيانة الأمانة، الرشوة، التزوير، أو إساءة

[1] المادة 77 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن مهنة الخبير لمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 لسنة 2010.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 27 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 7 لسنة 2011.

استخدام الثقة، فوجود أي حكم من هذا النوع يحول دون إمكانية القبول في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، حتى وإن كان المترشح مستوفيا لباقي الشروط العلمية أو الشكلية.[1]

وتثبت النزاهة وحسن السيرة من خلال تقديم صحيفة السوابق القضائية رقم 03 حديثة العهد ضمن ملف الترشح، ويقوم المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بدراسة هذه الوثائق بدقة، كما يمكنه إجراء تحقيق إضافي حول سلوك المترشح عند الاقتضاء، هذا التشدد في اشتراط النزاهة يعود إلى خطورة المهام التي يمارسها محافظ الحسابات، والتي تتطلب شخصا يحوز أعلى درجات الأمانة والاستقامة في تعامله مع أموال ومصالح الشركات والأفراد.

خامسا: الحصول على الاعتماد

يشترط على الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر أن يحصل على اعتماد رسمي من الجهات المختصة قبل الشروع في مزاولة نشاطه، فبعد استيفاء كافة الشروط السابقة من جنسية جزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، النزاهة، والشهادة العلمية، ومزاولة التدريب المهني، لا يكفي المترشح أن يعتمد فقط على مؤهلاته، بل يجب أن يخضع لمرحلة نهائية تتمثل في الحصول على الاعتماد الرسمي، هذا الإجراء يعتبر ضمانة قانونية إضافية تهدف إلى تنظيم المهنة ومنع تسلل غير المؤهلين إليها.[2]

ويتم منح الاعتماد بقرار صادر عن وزير المالية، بناء على اقتراح من المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وينص القانون رقم 10-01 المتعلق بتنظيم المهنة وتحديدا في المادة 7 منه، على أن الاعتماد لا يمنح إلا بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط المسبقة، وبعد دراسة ملف المترشح من طرف الهيئات المهنية المختصة، كما يمكن للمجلس أن يرفض منح الاعتماد إذا تبين أن المترشح لا يتمتع بالكفاءة أو النزاهة المطلوبة، حتى وإن كانت ملفاته الشكلية مستوفية، مما يعكس أهمية هذا الإجراء في غربلة المترشحين بشكل دقيق.[3]

[1] المادة 08 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن مهنة الخبير لمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 لسنة 2010.
[2] بلمخفي خولة، المرجع السابق، ص 25.
[3] المادة 07 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن مهنة الخبير لمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 لسنة 2010.

الحصول على الاعتماد يمنح لمحافظ الحسابات الحق في التسجيل الرسمي بمهنة حرة ويخول له فتح مكتب خاص به أو الانضمام إلى هيئة مهنية قائمة، كما يلزمه باحترام القوانين والأعراف المنظمة للمهنة، كما أن الاعتماد يخضع لسحب فوري في حال مخالفة المحافظ لالتزاماته المهنية أو ارتكابه لأي أفعال تخل بشرف المهنة، ومن ثم فالحصول على الاعتماد لا يمثل فقط بداية مزاولة النشاط بل هو أيضا عهد بالالتزام الدائم بالمبادئ الأخلاقية والقانونية للمهنة.

سادسا: آداء اليمين

من بين الشروط الأساسية النهائية لمزاولة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، فهذا الشرط يمثل التزاما رسميا وأخلاقيا على عاتق المحافظ لضمان احترام القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة، كما يؤكد التزامه بالتحلي بالنزاهة والاستقامة والسرية المهنية أثناء ممارسة مهامه، أداء اليمين لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل هو تصرف قانوني له آثاره البعيدة على العلاقة بين محافظ الحسابات والشركات التي يتعامل معها، وعلى ثقة المجتمع الاقتصادي بأكمله.

حيث أوجب المشرع الجزائري أداء اليمين بشكل صريح بموجب نصوص قانونية واضحة، أهمها ما جاء به القانون رقم 10-01 المنظم لمهنة محافظ الحسابات، حيث يتعين على كل شخص تم قبوله وحصل على الاعتماد أن يتقدم لأداء اليمين أمام رئيس المحكمة المختصة إقليميا قبل مباشرة أي عمل مهني، ويعتبر أداء اليمين لحظة تأسيس قانونية لممارسة الوظيفة، إذ لا يمكن للشخص أن يمارس مهام الرقابة والمصادقة على الحسابات قبل أداء هذا القسم أمام القضاء، بما يعزز صفة المسؤولية القانونية الملقاة عليه.[1]

ينص نص اليمين عادة على الالتزام بممارسة المهنة بكل أمانة وشرف ووفق القوانين المنظمة لها، والحفاظ على السر المهني وعدم استغلال المعلومات التي يطلع عليها أثناء تأديته لمهامه، وبهذا الإجراء يتأكد المشرع من الارتباط الأخلاقي والقانوني لمحافظ الحسابات بمهنته، بحيث تصبح أي مخالفة لاحقة بمثابة خرق لالتزام رسمي أداه أمام السلطة القضائية، مما يعرضه للمتابعات التأديبية والجنائية عند الاقتضاء.

[1] المادة 06 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن مهنة الخبير لمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 لسنة 2010.

الفرع الثاني: شروط الإلتحاق بمهنة محافظ الحسابات اللازمة في الأشخاص المعنويين

الشخص المعنوي عبارة عن كيان تنشأ من مجموعة من الأموال والأشخاص ويكون لها استقلالية تميزها عن الشخص الطبيعي، بحيث تهدف لتحقيق الربح أو لخدمة عامة، فالشخص الاعتباري يمكن أن يكون مؤسسة كالجامعة أو محل تجاري، ولم يعرفه المشرع بل اكتفى فقط بذكره في المادة 49 من القانون المدني عن طبيعة هذا الشخص الإعتباري.

وسمح القانون رقم 10-01 بإمكانية ممارسة مهنة محافظ الحسابات من قبل محافظي الحسابات في شكل مكتب واحد أو في شكل شركة أو تجمع.[1]

ولقبول مزاولة هذه الشركة أو التجمع للمهنة يتعين أن تتوفر فيها الشروط التالية:[2]

- أن تقدم وثائق التصريح بالاكتتاب برأسمال.

- تحرير القانون الأساسي للشركة.

- اعتماد كل شريك بصفة منفردة كمدقق حسابات.

وبعد قبول المجلس الوطني للمحاسبة لطلبه يمضي من طرف وزير المالية ويسلم للشخص المعني.

لكن قبل النظر في استيفاء هذه الشروط، يتعين أن تتوفر في كل مؤسس في هذه الشركة الشروط السابق الإشارة إليها بالنسبة لمحافظ الحسابات الشخص الطبيعي وتتم بشكل فردى أي لكل شريك أن يضع وثائق لنفسه ويجمعوا في ملف واحد، وتتمثل هذه الوثائق في:[3]

- نسخة مصادق عليها من الاعتماد.

- نسخة من الاعتماد لكل شريك يفرض اعتماده.

- نسخة من التصريح بالاكتتاب ودفع أرسمال الشركة قيد التكوين.

- نسخة من المشروع القانون الأساسي للشخص المعنوي.

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن مهنة الخبير لمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 لسنة 2010.

[2] طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الج ازئر ص 41.

[3] سيد محمد، مسار مزاولة مهنة محافظ الحسابات، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد 15، مجلد 02، جامعة خميس مليانة، 2015، ص 82.

- نسخة من الوكالة الممنوحة للشخص المؤهل لاتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلب تسجيل الشخص المعنوي في الجدول.

- وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بأهلية الشركاء.

- 6 صور شمسية على خلفية بيضاء لكل شريك.

كما يمكن أن يتخذ شركة محافظة الحسابات وهي شركات ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة، أو شركات مدنية يكونها محافظي حسابات ليمارس كل واحد منهم على حدى، وتؤهل هذه الشركات لممارسة مهام محافظ الحسابات عندما يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظ الحسابات 2/3 من الشركاء فيها على الأقل.[1]

المطلب الثاني: كيفيات تعيين محافظ الحسابات

تتم كيفيات تعيين محافظ الحسابات وفق إجراءات دقيقة تهدف إلى ضمان استقلاليته وكفاءته في أداء مهامه الرقابية، في البداية، يتم التعيين عادة من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين، التي تتولى اختيار المحافظ بناء على تصويت الأغلبية، مع وجوب أن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ومؤهلا قانونيا وفق الشروط المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة، وفي حال إغفال الجمعية العامة عن تعيينه، أو وجود مانع يحول دون ذلك، يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين رفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لتعيينه بصفة استثنائية، كما يسمح لكل مساهم، حفاظا على مبدأ حماية حقوق الأقلية، بطلب تعيين محافظ الحسابات عبر القضاء عند الضرورة، وتشمل الكيفيات أيضا تحديد أتعابه وفق اتفاق مسبق، وضمان أدائه لليمين القانونية قبل مباشرة مهامه، بما يعزز من شفافية أعماله واستقلاليته عن جميع هياكل الشركة.

الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة

يعتبر تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة أحد أهم الإجراءات الأساسية لضمان الشفافية وحسن سير الأعمال داخل الشركات، لاسيما شركات الأموال مثل شركة المساهمة، حيث

[1] المادة 48 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن مهنة الخبير لمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 لسنة 2010.

تختص الجمعية العامة العادية بتعيين محافظ الحسابات خلال اجتماعاتها الدورية، بناء على تصويت المساهمين وفق الشروط المحددة في القانون والنظام الأساسي للشركة، ويأتي هذا التعيين في إطار تكريس الرقابة المستقلة على أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مما يتيح للمساهمين الاطلاع على مدى التزام الشركة بالقوانين والأنظمة المالية والمحاسبية، ويجب أن يتم اختيار المحافظ من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين قانونا، مع تحديد مدة تعيينه عادة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بما يضمن استمرار الرقابة وتقييم الأداء المالي بشكل منتظم يرسخ الثقة بين المستثمرين وإدارة الشركة.

أولا: تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة

تعود سلطة تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة إلى الجمعية العامة، التي تعتبر الهيئة التي تضم جميع المساهمين وتعد صاحبة السيادة العليا داخل الشركة، غير أن الواقع العملي يكشف أن هذه التسمية كثيرا ما تكون شكلية، ذلك أن غالبية المساهمين لا يحضرون اجتماعات الجمعية العامة، وينظرون إلى أنفسهم كمجرد دائنين مؤقتين يهدفون إلى تحقيق مكاسب من المضاربة على الأسهم، دون اهتمام فعلي بإدارة الشركة أو رقابتها، وتنقسم الجمعية العامة إلى ثلاثة أنواع: الجمعية التأسيسية التي تضم المكتتبين والتي تشرف على مراقبة تأسيس الشركة والمصادقة على تعيين أول مجلس إدارة ومحافظ الحسابات، والجمعية العامة غير العادية التي تختص بتعديل النظام الأساسي للشركة، والجمعية العامة العادية التي تمارس الرقابة الدورية على الإدارة.[1]

وقد أوجب القانون التجاري الجزائري على الجمعية العامة العادية تعيين محافظ حسابات أو أكثر لمراقبة التسيير المالي للشركة، وتكون مهمته الكشف عن أي مخالفات تمس بمهامه وإبلاغ الجمعية العامة بها، ونصت المادة 621 من القانون التجاري صراحة على أن محافظي الحسابات مسؤولون تحت مسؤوليتهم الخاصة عن مراقبة مدى احترام الشركة للأحكام القانونية والتنظيمية، مع التزامهم بالتبليغ عن أي خروقات في تقاريرهم الرسمية المرفوعة إلى الجمعية العامة، وبهذا يكون محافظ الحسابات

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 281.

عنصرا حاسما في منظومة الرقابة الداخلية، إذ يرتبط دوره مباشرة بضمان الشفافية المالية والانضباط القانوني داخل الشركة.[1]

أما من حيث إجراءات التعيين، فقد أكدت المادة 26 من القانون رقم 01-10 أن تعيين محافظ الحسابات يتم من طرف الجمعية العامة أو الهيئة المكلفة بالمداولات، بعد موافقتها الكتابية، وبناء على دفتر شروط محدد يختار من خلاله محافظ معتمد ومسجل ضمن جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، بعد حصوله على الاعتماد والشهادة اللازمة، يصبح الشخص مرخصا له بمباشرة مهامه في أي شركة مساهمة، وقد حددت المادة 27 من نفس القانون مدة تعيين المحافظ بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع إلزام كل محافظ حسابات بتبليغ لجنة مراقبة النوعية بتعيينه خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التعيين، عبر رسالة رسمية ترفق بقرار تعيين.[2]

ثانيا: تعيين محافظ الحسابات في شركة التوصية بالأسهم

يعين أعضاء مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم بقرار من الجمعية العامة العادية، وذلك وفق القواعد العامة المطبقة على الشركات، حيث يتولى هذا المجلس مهمة الرقابة على أعمال الشركة، ويتكون من محافظي الحسابات الذين يقومون سنويا بإعداد تقرير يتضمن تفاصيل ما تم رصده من ملاحظات بخصوص الحسابات السنوية، ويخضع تعيين هؤلاء المحافظين لنفس الأحكام المقررة لتعيين محافظي الحسابات في شركات المساهمة، مما يدل على أن شركة التوصية بالأسهم لا تختلف عن شركة المساهمة من حيث إجراءات تعيين محافظ الحسابات، ويتميز هذا الأخير بنفس المركز القانوني المقرر له في شركة المساهمة دون أي اختلاف جوهري.[3]

ثالثا: تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يجعل المشرع الجزائري تعيين محافظ الحسابات في شركة ذات المسؤولية المحدودة أمرا إلزاميا في البداية، نظرا لصغر حجم هذه الشركات مقارنة بالشركات الكبرى، مما لم يكن يستدعي فرض رقابة مالية دقيقة عليها، غير أن الوضع تغير بعد صدور قانون المالية لسنة 2005، حيث أصبح تعيين

[1] مادة 621 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر عدد 71 لسنة 2015، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

[2] المادة 26 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن مهنة الخبير لمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 لسنة 2010.

[3] الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، طبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 212.

محافظ الحسابات إلزاميا في شركات ذات المسؤولية المحدودة، نتيجة لتوسع حجم هذه الشركات وتزايد نشاطها الاقتصادي، مما فرض الحاجة إلى وجود مراقب مالي متخصص يتولى مهمة التدقيق وضمان الشفافية المالية، خاصة مع تعاظم دور هذه الشركات في الحياة الاقتصادية الوطنية.

رابعا: تعيين محافظ الحسابات داخل البنوك والمؤسسات المالية

تعد البنوك والمؤسسات المالية من الهيئات التي ألزمها المشرع الجزائري بتعيين جهاز رقابي يختص بمتابعة حساباتها ونشاطها المالي، حيث أسندت مهمة الرقابة إلى محافظ الحسابات، يتجلى دور محافظ الحسابات هنا في تدقيق العمليات المالية التي لا يمكن لموظف واحد أن يتحكم بها منفردا بسبب حجمها وتعقيدها، مما يستلزم تقسيمها بين عدة موظفين، غير أن الدور الأساسي لمحافظ الحسابات يكمن في اكتشاف الأخطاء والحد من فرص التزوير، إذ يسهم في كشف المخالفات بدقة وسرعة، وقد نصت المواد 100 إلى 102 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على ضرورة تعيين محافظي حسابات معتمدين لكل بنك أو مؤسسة مالية، ويكون هذا التعيين بناء على ترشيح اللجنة المصرفية واعتمادها، مما يعكس أهمية الدور الرقابي الذي يؤديه المحافظ في هذا القطاع الحساس.[1]

يتضح أن المركز القانوني لمحافظ الحسابات في البنوك لا يختلف كثيرا عن مركزه في شركات المساهمة، إذ أن أغلب البنوك والمؤسسات المالية تنتمي إلى هذا الصنف من الشركات، ولكن على خلاف شركات المساهمة العادية، يتم تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات المصرفية تحت إشراف اللجنة المصرفية، التي تحتفظ بحق الاعتراض على التعيين لحماية مصالح عملاء البنوك، ويتم تبليغ اللجنة بأسماء المحافظين المقترحين ولها مدة شهرين للبث في طلب التعيين، حيث يعتبر سكوتها بمثابة قبول ضمني، هذا التنظيم الصارم يهدف إلى تعزيز الرقابة على المؤسسات المالية وضمان نزاهة العملية الرقابية داخلها.[2]

فمحافظو الحسابات في البنوك والمؤسسات المالية مطالبون بتطبيق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 01-10، والتي تشمل الجنسية الجزائرية، الحصول على شهادة معترف بها، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الحصول على الاعتماد، وأداء اليمين القانونية، ولا يميز المشرع بين كون المحافظ شخصا طبيعيا أو معنويا، بل يشترط فقط استيفاء هذه الشروط

[1] أمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 لسنة 2003، المعدل والمتمم.
[2] علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 282.

لضمان كفاءة ونزاهة المحافظ، كما أن مهمة المحافظ الأساسية تتمثل في مراقبة الوضعية المالية للبنك وإعلام الجهات المختصة بالمعلومات الضرورية، إضافة إلى التدقيق في الحسابات والتبليغ عن أي مخالفة تشريعية أو تنظيمية، مع إعداد تقرير دوري لمحافظ البنك الجزائري عن نتائج عمله.

كما تخضع ممارسة محافظ الحسابات داخل البنوك والمؤسسات المالية لرقابة صارمة من طرف اللجنة المصرفية، كما جاء في المادة 102 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، وفي حالة إخلال المحافظ بالتزاماته، خاصة الإخفاق في الإبلاغ عن مخالفات المؤسسات المصرفية لقواعد قانون النقد والقرض، تتخذ اللجنة المصرفية في حقه عقوبات تأديبية وجزائية، وتتمثل هذه العقوبات في منعه من مواصلة عمليات الرقابة على بنك أو مؤسسة مالية معينة، أو منعه من ممارسة مهام محافظ الحسابات لأي بنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية، هذه الآليات تؤكد على أهمية الالتزام الصارم للقواعد القانونية والتشريعية حفاظا على استقرار النظام المالي.[1]

الفرع الثاني: تعيين محافظ الحسابات من قبل مجلس الإدارة

في الأصل، لا يجوز قانونا لمجلس الإدارة أن يتولى تعيين محافظ الحسابات، وذلك لأن هذا الأخير يتمتع بدور رقابي مستقل على جميع أعمال الشركة، بما في ذلك رقابة مجلس الإدارة نفسه، إلا أن المشرع أجاز، كاستثناء، أن يقوم مجلس الإدارة بتعيين محافظ الحسابات في حالة عدم قيام الجمعية العامة بتعيينه، وذلك حرصا على عدم ترك الشركة دون جهاز رقابي، مع ذلك، لا يخول القانون لمجلس الإدارة سلطة عزل محافظ الحسابات أو تحديد أتعابه، بل يتعين أن يكون التعيين محكوما بضرورة مصلحية تعود بالنفع الواضح على الشركة، ويتم عرض هذا التعيين لاحقا على أول اجتماع للجمعية العامة لإقراره أو تعديله.

رغم أن هذا الحل يسمح بضمان استمرارية وجود الرقابة داخل الشركة، إلا أنه يحمل في طياته عيبا جوهريا يتمثل في تهديد استقلالية محافظ الحسابات، فحين يعين مجلس الإدارة المحافظ، يصبح الأخير عرضة للضغط أو التأثير، مما قد يحد من نزاهته ويضعف دوره الرقابي الحقيقي، لذلك يرى بعض الفقهاء أن هذه الطريقة قد تخل بمبدأ الشفافية الذي يفترض أن يحكم علاقة محافظ الحسابات

[1] آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 320.

بالشركة، خاصة وأن وظيفته تقتضي أن يكون مستقلا تماما عن الهيئات التي يراقبها، لضمان موضوعية عمله وكفاءة أدائه.[1]

ولهذا كان من الأفضل لو اقتدى المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي الذي تبنى حلا أكثر حماية لاستقلالية محافظ الحسابات، حيث يسمح لأي مساهم، في حالة شغور منصب المحافظ، أن يلجأ إلى رئيس المحكمة لاتخاذ إجراء استعجالي لتعيينه، هذا الإجراء يضمن اختيار محافظ حسابات مستقل عن تأثير مجلس الإدارة أو باقي أجهزة الشركة، ويكرس مبدأ الشفافية والنزاهة المطلوبين في ممارسة وظيفة الرقابة المالية داخل الشركات، مما يعزز من مصداقية التقارير المالية ويؤمن ثقة المتعاملين مع الشركة.

الفرع الثالث: تعيين محافظ الحسابات من قبل السلطة القضائية

يمكن تعيين محافظ الحسابات بأمر يصدر عن رئيس المحكمة المختصة بمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء القضائي في حالة وجود مانع يحول دون قيام الجمعية العامة بعملية التعيين، سواء بسبب الإهمال أو النزاع بين المساهمين، في مثل هذه الحالات، يتولى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين رفع طلب تعيين أو استبدال محافظ الحسابات إلى رئيس المحكمة، الذي يستدعي بدوره رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للنظر في الوضع واتخاذ القرار المناسب لضمان عدم بقاء الشركة دون جهاز رقابي فعال.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الإمكانية بشكل صريح من خلال المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري، حيث نصت على أنه إذا أغفلت الجمعية العامة تعيين محافظ الحسابات، فإنه يجوز لكل مساهم أن يلجأ إلى القضاء لطلب تعيينه، هذا الإجراء يعكس حرص المشرع على ضمان وجود محافظ حسابات مستقل ومؤهل يتولى مراقبة حسابات الشركة، وعدم ترك المسألة خاضعة لإرادة الأجهزة الداخلية للشركة فقط، خاصة في ظل احتمال وجود نزاعات أو مصالح متضاربة بين المسيرين والمساهمين.[2]

إن السماح لكل مساهم باللجوء إلى العدالة من أجل تعيين محافظ الحسابات يكرس مبدأ حماية حقوق الأقلية داخل الشركة، ويضمن استمرارية الرقابة المالية حتى في الحالات التي تتعطل فيها

[1] محمد فريد العريني، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 287.
[2] المادة 715 مكرر من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، ج ر عدد 32 لسنة 2022.

قرارات الجمعية العامة، كما أن تدخل القضاء في هذه المسألة يضفي طابعا من الحياد والموضوعية على عملية التعيين، بما يعزز من شفافية تسيير الشركة ويحافظ على مصالح جميع الأطراف المعنية، سواء من المساهمين أو من الغير المتعاملين مع الشركة.

الفصل الثاني

تمهيد:

تكتسي مهنة محافظ الحسابات أهمية هامة داخل البيئة الاقتصادية والقانونية للمؤسسات، بالنظر إلى الدور الحساس الذي يقوم به في مراقبة الحسابات وضمان الشفافية المالية، فهو شخص مؤهل يتدخل كجهة رقابية مستقلة هدفها التأكد من صدقية القوائم المالية وانتظام الوثائق المحاسبية ومدى مطابقتها للتشريعات المعمول بها، ومع هذه المهام تأتي مسؤوليات قانونية صارمة، تفرض عليه الالتزام بأقصى درجات الدقة والنزاهة، مما يفتح المجال أمام مساءلته مدنيا متى أخل بهذه الالتزامات.

تعتبر المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات جانبا بالغ الأهمية في الإطار القانوني والتجاري، حيث يضطلع محافظ الحسابات بدور حيوي في الرقابة على الشركات وضمان شفافية المعاملات المالية، تتنوع مصادر هذه المسؤولية، فقد تنشأ عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية المحددة في عقد العمل أو اتفاقية العمل المبرمة بين محافظ الحسابات والشركة، أو قد تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية العامة التي تحكم الأفعال الضارة التي يتسبب فيها الشخص للغير بخطئه، في كلتا الحالتين، يهدف النظام القانوني إلى حماية مصالح الشركة والمساهمين والغير من أي تقصير أو إهمال من جانب محافظ الحسابات في أداء مهامه.

فمسؤولية محافظ الحسابات، من حيث طبيعتها القانونية، تصنّف ضمن المسؤولية المهنية الخاصة، وهي تنبع من علاقة قانونية تعاقدية أو تقصيرية حسب السياق، وتخضع لقواعد مميزة عن المسؤولية المدنية العامة، وقد سعى المشرع الجزائري إلى ضبط هذه المسؤولية من خلال جملة من النصوص القانونية، وعلى رأسها القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، الذي ينظّم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ويحدد شروط الممارسة وآليات المتابعة والانضباط، بالإضافة إلى الإحالة على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري.

ويمتد التنظيم القانوني لمسؤولية محافظ الحسابات ليشمل أنواع الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها أثناء أداء مهامه، وكيفية التمييز بين الخطأ المهني الجسيم والخطأ العادي، كما يتناول شروط قيام المسؤولية من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويحدّد القانون بدقة الجهة المختصة بالنظر في هذه المسؤولية، سواء تعلق الأمر بالمحاكم المدنية في حالات التعويض، أو بالهيئات التأديبية المهنية في إطار المخالفات المرتبطة بأخلاقيات المهنة.

المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

يتطلب تحديد المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات توافر مجموعة من الشروط الأساسية، يتمثل أهمها في وجود خطأ شخصي من جانب محافظ الحسابات، ووقوع ضرر على الشركة أو الغير، وقيام علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، يختلف مفهوم الخطأ بحسب ما إذا كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، ففي المسؤولية العقدية يتمثل الخطأ في الإخلال بالتزام تعاقدي، بينما في المسؤولية التقصيرية يشمل أي فعل أو امتناع عن فعل يعتبر مخالفا لواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها المهنة.

لا تقتصر مسؤولية محافظ الحسابات على الأخطاء الشخصية التي يرتكبها، بل قد تمتد لتشمل الأخطاء التي يرتكبها الغير في سياق أدائه لمهامه، يشمل ذلك أخطاء العاملين والمساعدين التابعين لمحافظ الحسابات، وأخطاء إدارة الشركة أو موظفيها، وأخطاء الخبراء والمستشارين الخارجيين الذين يستعين بهم، يقع على عاتق محافظ الحسابات واجب الرقابة والإشراف على أعمال هؤلاء الغير، وقد يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن أخطائهم إذا قصر في هذا الواجب أو إذا كان الخطأ ناتجا عن تعليمات خاطئة منه.

ويتم تحديد نطاق مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير من خلال مجموعة من الأسس القانونية، بما في ذلك المسؤولية التقصيرية العامة، وواجب الرقابة والإشراف، والخطأ المفترض، والمسؤولية التضامنية، والعلاقة التعاقدية، والقوانين المنظمة للمهنة، والمعايير المهنية، ودور القضاء، والتأمين المهني، يهدف النظام القانوني إلى تحقيق التوازن بين حماية مصالح الأطراف المتضررة من أخطاء الغير، وعدم تحميل محافظ الحسابات مسؤولية مطلقة عن هذه الأخطاء، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة مهنته ودوره في الرقابة على الشركات.

المطلب الأول: مسؤولية محافظ الحسابات عن الأخطاء الشخصية

يضطلع محافظ الحسابات بمهام هامة في مراقبة حسابات الشركات وضمان سلامة المعاملات المالية، ونظرا لهذه الأهمية، فإنه يتحمل مسؤولية عن الأخطاء التي قد يرتكبها في سياق أدائه لمهامه، تتنوع هذه الأخطاء الشخصية، وقد تنشأ عن الإهمال أو التقصير أو عدم الالتزام بالواجبات المهنية، يهدف هذا المطلب إلى تحديد الإطار القانوني لمسؤولية محافظ الحسابات عن أخطائه الشخصية، مع التركيز على تحديد شروط قيام هذه المسؤولية وأنواع الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها.

الفرع الأول: الأخطاء الشخصية في مهنة محافظ الحسابات

يضطلع محافظ الحسابات بدور هام في الرقابة على الشركات وضمان شفافية المعلومات المالية، ونظرا لهذه الأهمية، فإن محافظ الحسابات يتحمل مسؤولية كبيرة عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء ممارسة مهنته، هذه الأخطاء الشخصية يمكن أن تتخذ أشكالا متعددة، بدءا من الإهمال في أداء المهام وصولا إلى المخالفات القانونية الصريحة، فهم طبيعة هذه الأخطاء وأنواعها المختلفة يشكل خطوة أساسية لتحديد المسؤولية المدنية المترتبة على محافظ الحسابات، سيتناول هذا الفرع بالتفصيل الأخطاء الشخصية التي يمكن أن يرتكبها محافظ الحسابات في سياق مهنته، مع التركيز على التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

أولا: المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية لمحافظ الحسابات تنشأ من العلاقة التعاقدية التي تربط محافظ الحسابات بالشركة أو المؤسسة التي يقوم بمراجعة حساباتها، هذه العلاقة التعاقدية تعتبر الأساس الذي يحدد التزامات وحقوق كل من الطرفين، حيث يتعهد محافظ الحسابات بموجب العقد بأداء مهام معينة تتعلق بمراجعة وتدقيق الحسابات المالية للشركة، بينما تلتزم الشركة بدفع الأتعاب المتفق عليها وتوفير المعلومات والوثائق اللازمة لتمكين محافظ الحسابات من القيام بمهامه على أكمل وجه.[1]

أ- العلاقة التعاقدية بين الشركة ومحافظ الحسابات.

العلاقة التعاقدية بين الشركة ومحافظ الحسابات هي علاقة قانونية تنظم حقوق والتزامات كل طرف، هذه العلاقة تنشأ عادة بموجب عقد أو اتفاقية تحدد نطاق عمل محافظ الحسابات، مدة العقد، الأتعاب المستحقة، وشروط إنهاء العقد، يلتزم محافظ الحسابات بموجب هذا العقد ببذل العناية المهنية اللازمة في أداء مهامه، والامتثال للمعايير المحاسبية والمراجعة المعمول بها، وتقديم تقارير دقيقة وموضوعية عن الوضع المالي للشركة، في المقابل، تلتزم الشركة بتوفير جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتمكين محافظ الحسابات من أداء مهامه، والتعاون معه في عملية المراجعة، ودفع الأتعاب المتفق عليها في الوقت المحدد.[2]

[1] بن الزوبير عمر، المرجع السابق، ص 113.
[2] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 80.

ب- الخطأ العقدي لمحافظ الحسابات:

الخطأ العقدي لمحافظ الحسابات يتحقق عندما يخلّ محافظ الحسابات بالتزاماته التعاقدية تجاه الشركة، يمكن أن يتمثل هذا الإخلال في صور عديدة، مثل عدم إتمام عملية المراجعة في الوقت المحدد، أو عدم بذل العناية المهنية اللازمة في فحص الحسابات، أو عدم اكتشاف أخطاء أو مخالفات في البيانات المالية، أو إفشاء أسرار الشركة دون مسوغ قانوني، يعتبر عدم تنفيذ الالتزام العقدي من جانب محافظ الحسابات أساسا لمسؤوليته العقدية، ويستوجب التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة نتيجة لهذا الإخلال.

ج- مسؤولية محافظ الحسابات تجاه المؤسسة عن مخالفة القانون التجاري:

بالإضافة إلى المسؤولية العقدية العامة، يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية خاصة تجاه المؤسسة عن مخالفة أحكام القانون التجاري، على وجه الخصوص، تشير المادة 715 من القانون التجاري الجزائري إلى مسؤولية محافظ الحسابات في حالة عدم قيامه بالإبلاغ عن المخالفات التي قد يرتكبها مجلس الإدارة أو المديرين، يلتزم محافظ الحسابات بموجب القانون بالإبلاغ عن هذه المخالفات إلى الجمعية العامة للشركة وإلى وكيل الجمهورية المختص، وإلاّ فإنه قد يكون مسؤولا بالتضامن مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة أو بالغير نتيجة لهذه المخالفات.[1]

حيث تعتبر مسؤولية محافظ الحسابات تجاه المؤسسة عن مخالفة القانون التجاري، وخاصة ما نصت عليه المادة 715، جانبا هاما من التزاماته القانونية، يلتزم محافظ الحسابات بموجب هذه المادة بالإبلاغ عن المخالفات التي يرتكبها مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة، هذا الإبلاغ لا يقتصر فقط على الجمعية العامة للشركة، بل يمتد أيضا إلى وكيل الجمهورية المختص، الهدف من هذا الالتزام هو حماية مصالح الشركة والمساهمين والغير من أي تصرفات غير قانونية قد يقوم بها المسيرون، ويعد عدم قيام محافظ الحسابات بهذا الإبلاغ تقصيرا في واجبه القانوني، مما قد يعرضه للمسؤولية.[2]

وفي حالة مخالفة مجلس الإدارة أو المديرين لأحكام القانون التجاري، يقع على عاتق محافظ الحسابات واجب التدخل والإبلاغ، يجب عليه أن يثبت قيامه بجميع الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن هذه

[1] المادة 715 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر عدد 71 لسنة 2015، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

[2] أبو حلو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 112.

المخالفات، وذلك لدرء المسؤولية عن نفسه، يتضمن ذلك إثبات أنه قام بإبلاغ مجلس الإدارة بالمخالفات المرتكبة، وكذلك إبلاغ وكيل الجمهورية المختص، إن إغفال محافظ الحسابات لهذا الواجب قد يجعله مسؤولا بالتضامن مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة أو بالغير نتيجة لتلك المخالفات.

تتسم مسؤولية محافظ الحسابات بأهمية خاصة نظرا للدور الرقابي الذي يلعبه في الشركة، فهو ليس مجرد مدقق للحسابات، بل هو أيضا حارس على تطبيق القانون التجاري داخل الشركة، ومن هذا المنطلق فإن المشرع قد أولى اهتماما كبيرا لتحديد هذه المسؤولية، وذلك لضمان فعالية الرقابة وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية، إن مساءلة محافظ الحسابات عن عدم الإبلاغ عن المخالفات يعتبر آلية هامة لترقية الشفافية والمساءلة في إدارة الشركات.[1]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية لمحافظ الحسابات تنشأ عندما يرتكب فعلا خاطئا يسبب ضررا للشركة أو للغير خارج إطار العلاقة التعاقدية، ولا يكون هناك عقد مسبق يحدد التزامات الطرفين، بل تنشأ المسؤولية بنتيجة الفعل الضار نفسه، يعتبر الخطأ عنصرا أساسيا في المسؤولية التقصيرية، ويشمل أي تقصير أو إهمال من جانب محافظ الحسابات في أداء مهامه، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، يجب التأكيد على أن إثبات المسؤولية التقصيرية يتطلب توفر ثلاثة أركان رئيسية: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أ- شروط المسؤولية التقصيرية:

الخطأ في المسؤولية التقصيرية يشير إلى أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب محافظ الحسابات يعتبر مخالفا لواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها المهنة، يمكن أن يتمثل الخطأ في عدم التدقيق الكافي في الحسابات، أو عدم الكشف عن مخالفات مالية، أو تقديم معلومات مضللة أو غير دقيقة، أما الضرر فهو الأذى الذي يلحق بالشركة أو بالغير نتيجة لخطأ محافظ الحسابات، وقد يكون ماديا كالخسائر المالية، أو معنويا مثل الإضرار بالسمعة، العلاقة السببية هي الرابطة الضرورية بين الخطأ والضرر، حيث يجب أن يكون الضرر ناتجا بشكل مباشر عن خطأ محافظ الحسابات.

[1] صبري السعدي، المرجع السابق، ص 139.

ولإثبات المسؤولية التقصيرية يجب على الطرف المتضرر تقديم الأدلة التي تثبت وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية، قد يكون ذلك من خلال تقديم التقارير المالية، ووثائق المراجعة، وشهادات الشهود، وأي أدلة أخرى تدعم الادعاء بالمسؤولية، يعمل القاضي على تقدير الأدلة وتحديد ما إذا كانت شروط المسؤولية التقصيرية متوفرة في القضية المعروضة أمامه، يجب على القاضي أن يوازن بين مصالح الأطراف المختلفة وأن يصدر حكما عادلا ومنصفا بناء على الأدلة والقوانين المعمول بها.[1]

حيث تتميز المسؤولية التقصيرية بأنها أوسع نطاقا من المسؤولية العقدية، حيث يمكن أن تنشأ حتى في غياب أي علاقة تعاقدية مباشرة بين محافظ الحسابات والطرف المتضرر، فيمكن أن يكون محافظ الحسابات مسؤولا تقصيريا تجاه المساهمين أو الدائنين الذين اعتمدوا على التقارير المالية التي أعدها، حتى لو لم يكونوا طرفا في عقد المراجعة، هذا يعني أن محافظ الحسابات يتحمل مسؤولية أوسع لحماية مصالح جميع الأطراف التي قد تتأثر بأفعاله أو إهماله.

ب- تعريف الخطأ التقصيري

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا للخطأ التقصيري، ولكنه أشار إلى الأفعال التي تعتبر أخطاء في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، هذه المادة تنص على أن: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، من هذا النص، يمكن استخلاص أن الخطأ التقصيري يشمل أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب محافظ الحسابات يعتبر مخالفا لواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها المهنة، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين.[2]

ويشمل الخطأ التقصيري مجموعة واسعة من الأفعال والتصرفات، ويمكن أن يختلف حسب الظروف والوقائع الخاصة بكل حالة، كما أن هناك بعض الأشكال الشائعة للخطأ التقصيري التي قد يرتكبها محافظ الحسابات، مثل الإهمال في التدقيق، أو التزوير، أو التحريف، أو إفشاء الأسرار المهنية، يقع على عاتق القاضي مسؤولية تحديد ما إذا كان الفعل المنسوب إلى محافظ الحسابات يعتبر خطأ تقصيريا في ضوء المعايير المهنية والقانونية المعمول بها.[3]

وتعتبر المادة 124 من القانون المدني الجزائري مرجعا أساسيا في تحديد مفهوم الخطأ التقصيري في التشريع الجزائري، ورغم أنها لا تقدم تعريفا صريحا للخطأ، إلا أنها تحدد الإطار العام

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 82.

[2] المادة 124 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[3] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 83.

للمسؤولية التقصيرية وشروطها، يجب على القاضي أن يطبق هذه المادة بحكمة وعدل، وأن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف والملابسات المحيطة بالقضية، وذلك لضمان تحقيق العدالة والإنصاف بين الأطراف المتنازعة.[1]

ج- الضرر الناجم عن الخطأ التقصيري والعلاقة السببية

إن الضرر هو النتيجة المباشرة أو غير المباشرة للخطأ التقصيري الذي يرتكبه محافظ الحسابات، يمكن أن يكون الضرر ماديا، مثل الخسائر المالية التي تتكبدها الشركة نتيجة لعدم اكتشاف الاختلاس أو التزوير، أو معنويا مثل الإضرار بسمعة الشركة أو فقدان الثقة فيها، يجب أن يكون الضرر محققا وقابلا للتقدير، حتى يتمكن القاضي من الحكم بالتعويض المناسب.

فلإثبات المسؤولية التقصيرية يجب على الطرف المتضرر أن يثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ محافظ الحسابات والضرر الذي لحق به، وهذا يعني أن الضرر يجب أن يكون نتيجة طبيعية ومنطقية للخطأ، وأنه لم يكن ليحدث لولا هذا الخطأ، قد يكون من الصعب في بعض الأحيان إثبات العلاقة السببية، خاصة إذا كانت هناك عوامل أخرى قد ساهمت في حدوث الضرر.

حيث يقوم القاضي بتقدير الضرر وتحديد ما إذا كانت العلاقة السببية متوفرة في القضية، يجب على القاضي أن يحلل الأدلة المقدمة من الطرفين، وأن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف والملابسات المحيطة بالقضية، وذلك لتحديد مدى مسؤولية محافظ الحسابات عن الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر، في حالة تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر، يجب على القاضي أن يحدد نسبة مسؤولية كل طرف، وأن يقسم التعويض بناء على ذلك.[2]

إذ تعتبر العلاقة السببية عنصرا أساسيا في المسؤولية التقصيرية، وهي الرابطة القانونية التي تربط بين الخطأ والضرر، بدون إثبات العلاقة السببية، لا يمكن تحميل محافظ الحسابات مسؤولية الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر، لذا يجب على الطرف المتضرر أن يقدم أدلة قوية ومقنعة تثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة لخطأ محافظ الحسابات، وأنه لم يكن ليحدث لولا هذا الخطأ.

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لقيام المسؤولية عن الأخطاء الشخصية

تتمثل الشروط اللازمة لقيام المسؤولية عن الأخطاء الشخصية في:[1]

1- وجود الخطأ الشخصي لمحافظ الحسابات:

لكي تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات عن أخطائه الشخصية، يجب أولا إثبات وجود خطأ شخصي من جانبه، هذا الخطأ يمكن أن يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل، ويجب أن يكون مخالفا لواجبات المهنة والمعايير المهنية المتعارف عليها، الخطأ قد يكون نتيجة للإهمال أو التقصير في أداء المهام، أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لمهنة محافظ الحسابات، إن مجرد وقوع ضرر لا يكفي لقيام المسؤولية، بل يجب أن يكون هذا الضرر ناتجا عن خطأ ارتكبه محافظ الحسابات.

2- الضرر اللاحق بالشركة أو الغير:

الشرط الثاني لقيام المسؤولية المدنية هو وقوع ضرر على الشركة أو الغير، يجب أن يكون هذا الضرر محققا وقابلا للتقدير، سواء كان ماديا أو معنويا، أي أن الضرر هو النتيجة المباشرة أو غير المباشرة للخطأ الذي ارتكبه محافظ الحسابات، يجب على الطرف المتضرر أن يثبت وجود هذا الضرر وحجمه، حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

الشرط الثالث والأساسي هو وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه محافظ الحسابات والضرر الذي لحق بالشركة أو الغير، يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ، وأنه لم يكن ليحدث لولا هذا الخطأ، إثبات العلاقة السببية قد يكون من أصعب جوانب دعوى المسؤولية، خاصة إذا كانت هناك عوامل أخرى قد ساهمت في وقوع الضرر.[2]

4- أهلية محافظ الحسابات:

يجب أن يكون محافظ الحسابات متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لتحمل المسؤولية عن أفعاله، الأهلية تعني قدرة الشخص على فهم طبيعة أفعاله ونتائجها، وبالتالي قدرته على تحمل

[1] صبري السعدي، المرجع السابق، ص 141.
[2] لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 190.

المسؤولية القانونية عنها، إذا كان محافظ الحسابات قاصرا أو فاقدا للأهلية، فقد تختلف قواعد المسؤولية المطبقة عليه.[1]

5- صفة محافظ الحسابات:

حيث يشترط أن يكون الشخص محل المساءلة يحمل صفة محافظ الحسابات بشكل قانوني، هذا يعني أنه يجب أن يكون معينا ومسجلا وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، الشخص الذي يمارس مهام محافظ الحسابات دون الصفة القانونية قد يخضع لمسؤوليات أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون مهنة محافظ الحسابات.

6- ممارسة المهام في إطار الوظيفة:

تقوم مسؤولية محافظ الحسابات عن الأخطاء الشخصية في إطار ممارسته لمهامه الوظيفية، الأخطاء التي يرتكبها في حياته الخاصة لا تدخل في نطاق المسؤولية المهنية، يجب أن يكون الخطأ مرتبطا بشكل مباشر أو غير مباشر بالمهام التي يؤديها كمحافظ للحسابات.[2]

7- عدم وجود مانع من المسؤولية:

قد توجد بعض الحالات التي تمنع فيها مسؤولية محافظ الحسابات، مثل القوة القاهرة أو فعل الغير، القوة القاهرة هي حدث غير متوقع ولا يمكن تجنبه، يجعل من المستحيل على محافظ الحسابات الوفاء بالتزاماته، فعل الغير يعني أن الضرر نتج عن فعل شخص آخر غير محافظ الحسابات، وفي هذه الحالة يتحمل ذلك الشخص المسؤولية.

8- عدم سقوط الدعوى بالتقادم:

دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات تخضع لقواعد التقادم، مما يعني أنها لا يمكن رفعها إلى أجل غير مسمى، يجب رفع الدعوى خلال المدة القانونية المحددة، وإلا سقط الحق في المطالبة بالتعويض، تختلف مدة التقادم حسب نوع الضرر والقانون المطبق.[3]

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 160.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، 129.

[3] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 88.

9- صدور حكم قضائي نهائي:

في بعض الحالات، قد يشترط صدور حكم قضائي نهائي يثبت فيه خطأ محافظ الحسابات والضرر الناتج عنه، وذلك قبل المطالبة بالتعويض، هذا الحكم القضائي يعتبر دليلا قاطعا على المسؤولية، ويسهل عملية الحصول على التعويض.

المطلب الثاني: مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير

يضطلع محافظ الحسابات بمهام رقابية دقيقة وحساسة في الشركات، وعليه أن يتعامل مع أطراف متعددة، مما قد يثير مسألة مسؤوليته عن الأخطاء التي قد تصدر من هؤلاء الغير، يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير، مع تحديد أنواع هذه الأخطاء والأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية، بالإضافة إلى دور محافظ الحسابات في مراقبة هذه الأخطاء وتأثير عقد العمل أو اتفاقية العمل على تحديد المسؤولية.

الفرع الأول: الأخطاء التي يرتكبها الغير في سياق مسؤولية محافظ الحسابات

عموما تتمثل الأخطاء التي يرتكبها الغير في سياق مسؤولية محافظ الحسابات، فيما يلي:[1]

أولا: نطاق الأخطاء التي يرتكبها الغير والمتعلقة بمهنة محافظ الحسابات

أ- أخطاء العاملين والمساعدين التابعين لمحافظ الحسابات:

قد يستعين محافظ الحسابات في أداء مهامه بفريق عمل أو مساعدين، سواء كانوا موظفين في مكتبه أو متعاقدين معه، ففي هذه الحالة قد تنشأ مسؤولية محافظ الحسابات عن الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أثناء قيامهم بالعمل الموكل إليهم من قبل محافظ الحسابات، يجب على محافظ الحسابات الإشراف والتوجيه والرقابة على أعمال هؤلاء العاملين، والتأكد من أنهم يلتزمون بالمعايير المهنية والقانونية المطلوبة، إذا قصر محافظ الحسابات في هذا الإشراف، أو إذا كان الخطأ الذي

[1] عبد الرحمن بلعياشي، المرجع السابق، ص 129.

ارتكبه العاملون ناتجا عن تعليمات خاطئة أو توجيهات مضللة من محافظ الحسابات، فإنه قد يكون مسؤولا عن هذا الخطأ.[1]

ب- أخطاء إدارة الشركة أو موظفيها:

يمارس محافظ الحسابات مهامه في سياق عمل الشركة، وبالتالي فإنه يتعامل مع المعلومات والوثائق التي يقدمها له مسيرو الشركة وموظفوها، قد تتضمن هذه المعلومات والوثائق أخطاء أو تحريفات أو بيانات مضللة، ولا يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن هذه الأخطاء التي يرتكبها الغير، حيث أن مسؤوليته الأساسية هي فحص وتدقيق هذه المعلومات وليس إعدادها، وإذا كان محافظ الحسابات قد اكتشف هذه الأخطاء أو كان يجب عليه اكتشافها بحكم مهنته، ولكنه لم يبلغ عنها أو لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، فإنه قد يكون مسؤولا عن الضرر الذي ينتج عن هذه الأخطاء.[2]

ج- أخطاء الخبراء والمستشارين الخارجيين:

في بعض الحالات قد يستعين محافظ الحسابات بخبراء أو مستشارين متخصصين لتقديم المشورة في مسائل معينة، مثل المسائل القانونية أو الضريبية أو الفنية، في هذه الحالة، قد تطرح مسألة مسؤولية محافظ الحسابات عن الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء الخبراء في سياق تقديم المشورة، بشكل عام لا يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن أخطاء الخبراء المستقلين، إلا إذا كان قد اختارهم بإهمال أو قصر في الإشراف على عملهم.

ثانيا: أنواع الأخطاء التي يرتكبها الغير

أ- الأخطاء المحاسبية والمالية:

تشمل هذه الأخطاء المخالفات للمعايير المحاسبية، والأخطاء في إعداد القوائم المالية، والتلاعب في الحسابات والاختلاس والتزوير والغش المالي، فقد يرتكب هذه الأخطاء موظفو الشركة أو مديروها، وقد يؤدي عدم اكتشافها من قبل محافظ الحسابات إلى ضرر للشركة أو للمساهمين أو للغير.[3]

[1] صراوي مراد، المطبوعة الجامعية في مقياس محاسبة الشركات وفق القانون التجاري الجزائري ووفق القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020، ص 66.

[2] إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة الشركات التجارية، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 2009، ص 102.

[3] نضال العربيد، محاسبة شركات الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2009، ص 92.

ب- الأخطاء القانونية:

تشمل هذه الأخطاء مخالفة القوانين التجارية والضريبية والاجتماعية وغيرها من القوانين التي تخضع لها الشركة، قد يرتكب هذه الأخطاء مديرو الشركة أو مستشاروها القانونيون، وقد يؤدي عدم الإبلاغ عنها من قبل محافظ الحسابات إلى مسؤولية الشركة أو مسؤولية محافظ الحسابات نفسه.

ج- أخطاء في تقديم المعلومات:

تشمل هذه الأخطاء تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة أو ناقصة إلى محافظ الحسابات، أو إخفاء معلومات عنه، قد يرتكب هذه الأخطاء مديرو الشركة أو موظفوها، وقد يعرقل ذلك عمل محافظ الحسابات ويؤدي إلى عدم اكتشافه للأخطاء الأخرى، أو إعداد تقارير تتضمن معلومات مضللة أو غير دقيقة، أو عدم الالتزام بقواعد الاستقلالية والحياد، أو إفشاء أسرار الشركة دون مسوغ قانوني، أو كالتستر على عمليات اختلاس أو تزوير، أو تقديم معلومات كاذبة للجمعية العامة للمساهمين.[1]

الفرع الثاني: الأسس القانونية لقيام مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير

تعتبر المسؤولية التقصيرية كما هي محددة في القانون المدني الجزائري ضمن المادة 124، والأساس العام الذي تقوم عليه مسؤولية أي شخص عن الأضرار التي يتسبب فيها للغير بخطئه، وينطبق هذا المبدأ أيضا على محافظ الحسابات، حيث يمكن مساءلته عن الأضرار التي تنجم عن أخطاء يرتكبها الغير في سياق أدائه لمهامه، وذلك إذا توفرت شروط المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.[2]

حيث يقع على عاتق محافظ الحسابات واجب الرقابة والإشراف على المعلومات والوثائق التي يقدمها له الغير، سواء كانوا عاملين تحت إمرته أو مسيري الشركة أو خبراء خارجيين، هذا الواجب يستند إلى طبيعة مهنة محافظ الحسابات، التي تتطلب منه التحقق من صحة وسلامة البيانات المالية والمعلومات المحاسبية، ويهدف إلى حماية مصالح الشركة والمساهمين والغير.

وفي بعض الحالات قد يتم افتراض خطأ محافظ الحسابات إذا لم يكتشف أخطاء في البيانات المالية أو إذا لم يبلغ عن مخالفات جسيمة للقانون التجاري، هذا الافتراض لا يعني المسؤولية

[1] أمني السيد أحمد لطفي، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 70.

[2] المادة 124 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

المطلقة، ولكنه يضع على عاتق محافظ الحسابات عبء إثبات أنه بذل العناية المهنية اللازمة وأنه لم يكن بإمكانه اكتشاف هذه الأخطاء أو المخالفات.

فقد يكون محافظ الحسابات مسؤولا بالتضامن مع الغير عن الأضرار التي تنجم عن أخطاء هذا الغير، وذلك في الحالات التي يكون فيها محافظ الحسابات قد ساهم في وقوع الضرر أو قصّر في منع وقوعه، فإذا لم يبلغ محافظ الحسابات عن مخالفات للقانون التجاري ارتكبها مسيرو الشركة، فإنه قد يكون مسؤولا بالتضامن معهم عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو بالغير نتيجة لهذه المخالفات.[1]

على الرغم من أن مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير هي في الأساس مسؤولية تقصيرية، إلا أن العلاقة التعاقدية التي تربط محافظ الحسابات بالشركة قد تؤثر على نطاق هذه المسؤولية، قد يتضمن عقد المراجعة بنودا تحدد مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير، أو قد تتضمن بنودا تحد من هذه المسؤولية، وذلك في حدود ما يسمح به القانون.

حيث تحدد القانون 10-01 المنظمة لمهنة محافظ الحسابات التزامات محافظ الحسابات ومسؤولياته، بما في ذلك مسؤوليته عن أخطاء الغير، هذه القوانين قد تتضمن أحكاما خاصة تتعلق بمسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء العاملين لديه أو الخبراء الذين يستعين بهم، أو عن أخطاء مسيري الشركة أو موظفيها.

كما يلتزم محافظ الحسابات بالامتثال للمعايير المهنية المتعارف عليها في مجال المحاسبة والمراجعة، هذه المعايير تحدد مستوى العناية المهنية التي يجب على محافظ الحسابات بذلها في أداء مهامه، وقد تتضمن قواعد تتعلق بمسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير.[2]

ويلعب القضاء دورا هاما في تحديد مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير في كل حالة على حدة، يقوم القاضي بتقدير الأدلة والظروف المحيطة بالقضية، ويطبق القوانين والمعايير المهنية ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت مسؤولية محافظ الحسابات قائمة أم لا.

وقد يلجأ محافظو الحسابات إلى التأمين المهني لتغطية مسؤوليتهم عن الأضرار التي قد تنجم عن أخطاء الغير، يوفر التأمين المهني حماية مالية لمحافظ الحسابات في حالة الحكم عليه بالتعويض عن هذه الأضرار، ويساهم في ضمان حقوق الطرف المتضرر.

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 131.
[2] عبد الرحمن بلعياشي، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الثالث: دور محافظ الحسابات في مراقبة أخطاء الغير

يتمثل دور محافظ الحسابات في مراقبة أخطاء الغير، في مجموعة من النقاط الأساسية، وهي كما يلي:[1]

يتمثل الدور الأساسي لمحافظ الحسابات في فحص وتدقيق البيانات المالية والمعلومات المحاسبية التي تقدمها له الشركة، يتضمن ذلك مراجعة القوائم المالية، والتحقق من صحة العمليات المحاسبية، والتأكد من امتثال الشركة للمعايير المحاسبية والقانونية المعمول بها، من خلال هذا الفحص والتدقيق، يمكن لمحافظ الحسابات اكتشاف الأخطاء التي قد تكون ارتكبتها إدارة الشركة أو موظفوها.

كما يقوم محافظ الحسابات بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية للشركة، وهي الإجراءات والسياسات التي تضعها الشركة لحماية أصولها ومنع حدوث الأخطاء والغش، يساعد تقييم أنظمة الرقابة الداخلية محافظ الحسابات على تحديد نقاط الضعف التي قد تسمح بحدوث الأخطاء، وبالتالي توجيه جهوده نحو المجالات الأكثر عرضة للخطر.

وللقيام بمهامه يحق لمحافظ الحسابات الحصول على جميع المعلومات والوثائق التي يراها ضرورية، يتضمن ذلك الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها، وطرح الأسئلة على الموظفين، والحصول على تأكيدات من أطراف خارجية، من خلال جمع الأدلة الكافية والمناسبة، يمكن لمحافظ الحسابات التحقق من صحة المعلومات التي يتلقاها واكتشاف أي تناقضات أو مخالفات.[2]

كما يقوم محافظ الحسابات بتحديد وتقييم المخاطر التي قد تؤثر على البيانات المالية للشركة، يتضمن ذلك تقييم المخاطر الكامنة كالمخاطر المرتبطة بطبيعة عمل الشركة، ومخاطر الرقابة كالمخاطر المرتبطة بنقاط الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية، من خلال تحديد المخاطر، يمكن لمحافظ الحسابات تركيز جهوده على المجالات التي تتطلب اهتماما خاصا.

فإذا اكتشف محافظ الحسابات أخطاء في البيانات المالية أو مخالفات للقانون، فإنه ملزم بالإبلاغ عنها إلى الجهات المعنية، يتضمن ذلك إبلاغ إدارة الشركة، وإبلاغ الجمعية العامة للمساهمين، وفي بعض الحالات إبلاغ السلطات المختصة، يساهم الإبلاغ عن الأخطاء والمخالفات في حماية مصالح الشركة والمساهمين والغير.

[1] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، 2005، ص 82.
[2] عبد الرحمن بلعياشي، المرجع السابق، ص 141.

وفي نهاية عملية المراجعة يبدي محافظ الحسابات رأيه حول مدى عدالة القوائم المالية للشركة، يعبر هذا الرأي عن مدى ثقة محافظ الحسابات في أن القوائم المالية تعكس بشكل صحيح الوضع المالي للشركة ونتائج أعمالها، يساعد رأي محافظ الحسابات مستخدمي القوائم المالية على اتخاذ قرارات مستنيرة.[1]

ويقوم محافظ الحسابات بمتابعة الإجراءات التي تتخذها الشركة لتصحيح الأخطاء التي اكتشفها، يتضمن ذلك التحقق من أن الشركة قد قامت بتعديل القوائم المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار الأخطاء في المستقبل، تضمن المتابعة أن الشركة قد عالجت المشاكل التي تم تحديدها وأنها تعمل على تحسين أدائها المالي.

كما يقوم محافظ الحسابات بالتواصل المستمر مع إدارة الشركة وموظفيها، يهدف هذا التواصل إلى تبادل المعلومات، وتوضيح المسائل التي قد تثير الشكوك، والحصول على التفسيرات اللازمة، يساعد التواصل الفعال على بناء علاقة تعاون بين محافظ الحسابات والشركة، ويساهم في تحسين جودة عملية المراجعة.[2]

وكذلك يلتزم محافظ الحسابات بالتطوير المهني المستمر لمواكبة التغيرات في المعايير المحاسبية والقانونية وأفضل الممارسات المهنية، يساعد التطوير المهني المستمر محافظ الحسابات على تحسين مهاراته ومعارفه، وبالتالي رفع قدرته على اكتشاف الأخطاء والمخالفات.

الفرع الرابع: دور عقد العمل أو اتفاقية العمل في تحديد المسؤولية عن أخطاء الغير

يلعب عقد العمل أو اتفاقية العمل دورا هاما في تحديد مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير، وذلك من خلال تحديد نطاق عمل محافظ الحسابات والتزاماته، وكذلك تحديد مسؤوليات العاملين والمساعدين الذين يستعين بهم في أداء مهامه، يجب أن يتضمن العقد أو الاتفاقية بنودا واضحة ومحددة بشأن توزيع المسؤوليات بين محافظ الحسابات والعاملين لديه، وذلك لتجنب أي لبس أو نزاع في حالة وقوع أخطاء.

وقد يتضمن عقد العمل أو اتفاقية العمل بنودا تحدد مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء العاملين لديه، وذلك على أساس مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، يعني ذلك أن محافظ الحسابات يكون مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب فيها العاملون لديه للشركة أو للغير نتيجة لأخطائهم،

[1] زاهرة توفيق عاطف سواد، المرجع السابق، ص 202.
[2] سوزان على حسن، الوجيـــز في القانون التجـــاري، الناشـر منشـــأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 119.

وذلك في حدود المهام التي أوكلها إليهم، ويمكن أن يتضمن العقد أو الاتفاقية بنودا تخفف أو تحد من مسؤولية محافظ الحسابات في بعض الحالات، وذلك وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.[1]

كما يمكن أن يتضمن عقد العمل أو اتفاقية العمل بنودا تتعلق بمسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الخبراء أو المستشارين الخارجيين الذين يستعين بهم في أداء مهامه، ولا يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن أخطاء الخبراء المستقلين، إلا إذا كان قد اختارهم بإهمال أو قصر في الإشراف على عملهم، كما يمكن أن يتضمن العقد أو الاتفاقية بنودا تحدد مسؤولية محافظ الحسابات في هذه الحالات بشكل أكثر دقة.

ويمكن أن يؤثر عقد العمل أو اتفاقية العمل على مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء إدارة الشركة أو موظفيها، ولا يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي ترتكبها إدارة الشركة أو موظفوها، حيث أن مسؤوليته الأساسية هي فحص وتدقيق المعلومات التي يقدمونها له، وإذا كان محافظ الحسابات قد اكتشف هذه الأخطاء أو كان يجب عليه اكتشافها بحكم مهنته، ولكنه لم يبلغ عنها أو لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، فإنه قد يكون مسؤولا عن الضرر الذي ينتج عن هذه الأخطاء.[2]

ويجب أن يحدد عقد العمل أو اتفاقية العمل بوضوح التزامات محافظ الحسابات في فحص وتدقيق المعلومات التي يقدمها له الغير، وذلك لتجنب أي خلاف حول مدى مسؤوليته عن أخطاء هذه المعلومات، ويمكن أن يتضمن العقد أو الاتفاقية بنودا تحدد مستوى العناية المهنية التي يجب على محافظ الحسابات بذلها في فحص المعلومات، والإجراءات التي يجب عليه اتخاذها في حالة اكتشاف أخطاء أو مخالفات.

كما يمكن أن يتضمن عقد العمل أو اتفاقية العمل بنودا تتعلق بمسؤولية محافظ الحسابات عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو بالغير نتيجة لأخطاء الغير، يمكن أن تحدد هذه البنود نطاق التعويض الذي يستحقه الطرف المتضرر، وشروط استحقاق هذا التعويض، والإجراءات التي يجب اتباعها للمطالبة به، إذ من المهم أن يتضمن عقد العمل أو اتفاقية العمل بنودا واضحة بشأن التأمين المهني الذي يجب على محافظ الحسابات الاشتراك فيه لتغطية مسؤوليته عن أخطاء الغير، يوفر التأمين المهني حماية مالية لمحافظ الحسابات في حالة الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن أخطاء الغير، ويساهم في ضمان حقوق الطرف المتضرر، حيث يجب أن يتماشى عقد العمل أو اتفاقية العمل مع القوانين واللوائح المعمول بها في مجال مهنة محافظ الحسابات، لا يجوز أن يتضمن العقد أو الاتفاقية

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 216.
[2] صبري السعدي، المرجع السابق، ص 151.

بنودا تخالف هذه القوانين واللوائح، أو بنودا تحد من مسؤولية محافظ الحسابات بشكل يتعارض معها، في حالة وجود تعارض بين بنود العقد أو الاتفاقية والقوانين واللوائح، تسود القوانين واللوائح.[1]

وفي حالة نشوب نزاع حول مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير، يلعب القضاء دورا رئيسيا في تفسير عقد العمل أو اتفاقية العمل وتطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة، يقوم القاضي بتقدير الأدلة والظروف المحيطة بالقضية، ويصدر حكما عادلا ومنصفا بناء على ذلك.

المبحث الثاني: التبعات القانونية الناجمة عن تحقق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

إذا كانت دعوى المسؤولية المدنية تهدف إلى إثبات الخطأ وتقدير التعويض، فإن تحقق هذه المسؤولية بعد صدور حكم نهائي يشكل منطلقا لسلسلة من التبعات القانونية التي تطال محافظ الحسابات على أكثر من صعيد، فبمجرد ثبوت الخطأ المهني وثبوت علاقة الضرر به، لا تقتصر الآثار على الجانب المالي فحسب، بل تمتد إلى الجوانب التنظيمية والمهنية وحتى التعاقدية، مما قد يؤدي إلى إضعاف مركزه القانوني وفقدان الثقة في أدائه الرقابي، وتعد هذه التبعات بمثابة ضمانة للمتعاملين مع الشركة على نزاهة التدقيق واستقلاليته، كما تعكس مسؤولية المحافظ أمام القانون والجهات المهنية الرقابية، وعليه فإن فهم طبيعة هذه التبعات وآثارها يعد ضروريا لتحديد حدود مسؤولية المحافظ والتوازن بين حماية المهنة وحماية الأطراف المتضررة من أخطائه.

المطلب الأول: مباشرة دعوى المسؤولية المدنية

تعتبر دعوى المسؤولية المدنية الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها مطالبة محافظ الحسابات بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة أو بالغير نتيجة للأخطاء التي ارتكبها، وتخضع هذه الدعوى لإجراءات وشروط محددة بموجب القانون المدني الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويهدف هذا المطلب إلى توضيح هذه الإجراءات والشروط، مع التركيز على الجوانب الإجرائية التي يجب على المدعي اتباعها لضمان قبول دعواه وتحقيق الغاية منها، بالإضافة إلى تحديد الأطراف ذات العلاقة بالدعوى والجهات القضائية المختصة بنظرها.

[1] عبد الرحمن بلعياشي، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الأول: إجراءات مباشرة دعوى المسؤولية المدنية

تعتبر دعوى المسؤولية المدنية الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها مطالبة محافظ الحسابات بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة أو بالغير نتيجة للأخطاء التي ارتكبها، تتطلب مباشرة هذه الدعوى توافر شروط معينة، وتخضع لإجراءات محددة يحددها القانون، يهدف هذا الفرع إلى توضيح هذه الشروط والإجراءات، وتحديد الأطراف المعنية والجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه الدعاوى.[1]

أولا: شروط وآليات دعوى المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات على الأركان الثلاثة التقليدية للمسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وذلك وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض، ويجب أن يكون الخطأ المنسوب لمحافظ الحسابات ثابتا ومحددا، وأن يكون قد وقع منه أثناء أدائه لمهامه المهنية، كما يجب أن يكون الضرر محققا وقابلا للتقدير، وأن تقوم علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر.[2]

تختلف آليات تحريك دعوى المسؤولية المدنية تبعا لطبيعة المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، ففي حالة المسؤولية العقدية، يكون العقد المبرم بين الشركة ومحافظ الحسابات هو المرجع الأساسي لتحديد حقوق والتزامات كل طرف، ويحق للشركة مطالبة محافظ الحسابات بالتعويض عن الإخلال بهذه الالتزامات، أما في حالة المسؤولية التقصيرية، فيحق لأي شخص تضرر من خطأ محافظ الحسابات رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض، حتى لو لم يكن طرفا في العقد.

تخضع دعوى المسؤولية المدنية لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، والتي تحدد المدة التي يجب خلالها رفع الدعوى، وإلا سقط الحق في المطالبة بالتعويض، وتهدف قواعد التقادم إلى تحقيق الاستقرار القانوني وحماية مصلحة المدعى عليه، حيث لا يجوز بقاء الشخص مهددا

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص 136.

[2] المادة 124 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

بالمسؤولية إلى أجل غير مسمى، وتختلف مدد التقادم حسب نوع الضرر وتاريخ العلم به، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن أعمال الشركات.[1]

وتبنى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادتين 124 و138 من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي بأن: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، كما نجد أساسا خاصا لهذه المسؤولية في القانون التجاري، خصوصا في المواد المتعلقة بالشركات التجارية وبمهام محافظ الحسابات مثل المادة 808 من القانون 15-20 المتعلق بالقانون التجاري، حيث كون محافظو الحسابات مسؤولين مدنيا عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم، كما أن المسؤولية تشمل أيضا الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة.[2]

يتم رفع الدعوى المدنية ضد محافظ الحسابات أمام المحكمة التجارية، باعتبار أن النزاع يتعلق بنشاط تجاري ومن مهني خاضع لتنظيم خاص، يتقدم الطرف المتضرر "الشركة، الشركاء، الدائنون" بعريضة افتتاح الدعوى وفقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 08-09، لا سيما في المواد من 13 إلى 25 الخاصة باختصاص الجهات القضائية، والمادة 15 التي تحدد اختصاص المحاكم التجارية في المنازعات التجارية.[3]

حيث يبدأ تحريك الدعوى المدنية ضد محافظ الحسابات بإعداد عريضة افتتاح الدعوى، وهي وثيقة مكتوبة تتضمن بيانات إلزامية حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتشمل هذه البيانات اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه، وعرضا موجزا لوقائع الدعوى وطلبات المدعي، والأسانيد القانونية التي يستند إليها في دعواه.

يتم إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة نوعيا ومحليا، ويقوم كاتب الضبط بتقييد الدعوى في سجل خاص، ويعتبر تاريخ القيد هو تاريخ رفع الدعوى رسميا، وتختص المحاكم المدنية بنظر دعاوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 182.

[2] المادة 808 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر عدد 71 لسنة 2015، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

[3] المادة 15 من القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأثناء سير الدعوى يحق لأطرافها تقديم المذكرات والوثائق والأدلة التي يرونها ضرورية لإثبات ادعاءاتهم أو دفع مسؤوليتهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجراءات تحقيق إضافية، مثل سماع الشهود أو ندب الخبراء، إذا رأت ذلك ضروريا للفصل في النزاع، وتجري المرافعة في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة سريتها حفاظا على النظام العام أو الآداب العامة.

ثانيا: الأطراف المعنية في دعوى المسؤولية المدنية

تتمثل الأطراف المعنية في دعوى المسؤولية المدنية في المدعي هو الطرف الذي يقوم برفع دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وقد يكون المدعي هو الشركة المتضررة من خطأ محافظ الحسابات أو أحد المساهمين فيها أو أحد الدائنين، أو أي شخص آخر يثبت تضرره من هذا الخطأ، ويشترط في المدعي أن تتوافر فيه الصفة والمصلحة القانونية لرفع الدعوى، أي أن يكون صاحب حق متضرر من الخطأ وأن يكون قادرا قانونا على التقاضي.[1]

وكذلك في المدعى عليه هو محافظ الحسابات الذي يتم رفع دعوى المسؤولية المدنية ضده للمطالبة بالتعويض عن الضرر المنسوب إليه، ويجب أن يكون المدعى عليه متمتعا بالأهلية القانونية لتحمل المسؤولية عن أفعاله، وإذا كان محافظ الحسابات شخصا معنويا، فإن الدعوى ترفع ضد هذا الشخص المعنوي في شخص ممثله القانوني، وفي حالة وفاة محافظ الحسابات، يمكن رفع الدعوى ضد ورثته في حدود ما آل إليهم من التركة.

ويعتبر من بين الأطراف المعنية في دعوى المسؤولية المدنية الغير المتدخل، حيث يجوز في دعوى المسؤولية المدنية تدخل الغير الذي له مصلحة في الدعوى، وذلك للدفاع عن حقوقه أو تقديم معلومات أو أدلة تفيد في الفصل في النزاع، ويكون تدخل الغير إما انضماميا، إذا كان يهدف إلى مساندة أحد الأطراف، أو هجوميا، إذا كان يهدف إلى المطالبة بحق لنفسه في مواجهة كلا الطرفين، ويخضع تدخل الغير للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ثالثا: الجهات المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية

تختص المحاكم المدنية بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، وذلك وفقا لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها نصابا معينا، بينما تختص المحكمة

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 185.
[2] صبري السعدي، المرجع السابق، ص 155.

الكبرى بالنظر في الدعاوى التي تتجاوز هذا النصاب، ويحدد الاختصاص المحلي بناء على موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الضرر أو مكان تنفيذ العقد، حسب الحالة.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم بدلا من القضاء، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون، ويخضع التحكيم لقواعد خاصة تنظمها أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتميز بالسرعة والفعالية والمرونة مقارنة بالإجراءات القضائية العادية، ولا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

يجب على المدعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة نوعيا ومحليا، وذلك بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة، والتي يجب أن تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثل اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه، وعرض موجز لوقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده القانونية، وبعد قيد الدعوى، تقوم المحكمة بتحديد جلسة لنظرها وإخطار الأطراف بها.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمباشرة دعوى المسؤولية المدنية

تعتبر دعوى المسؤولية المدنية من أهم الآليات القانونية التي تتيح للمتضرر المطالبة بحقوقه وجبر الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ الغير، وفي مجال مسؤولية محافظ الحسابات، تكتسب هذه الدعوى أهمية بالغة نظرا للدور الهام الذي يلعبه في مراقبة وتدقيق حسابات الشركات والمؤسسات، فالإخلال بالواجبات المهنية من قبل محافظ الحسابات قد يؤدي إلى أضرار جسيمة تلحق بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير، مما يستوجب مساءلته مدنيا، ولبناء هذه المسؤولية، لا بد من توافر أركان معينة وإثباتها أمام الجهات القضائية المختصة.

لذا فإن إن إثبات الخطأ الشخصي لمحافظ الحسابات هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية ضده، والخطأ هنا يشمل كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالواجبات المهنية التي يفرضها القانون على محافظ الحسابات.

أولا: إثبات الخطأ الشخصي في مسؤولية محافظ الحسابات

إن المادة 124 من القانون المدني الجزائري تنص على أن: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وهذا النص يعتبر الأساس القانوني

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 109.

العام للمسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري، وينطبق أيضا على مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطائه الشخصية.[1]

ولإثبات الخطأ الشخصي، يجب على المدعي تقديم الأدلة الكافية التي تثبت وقوع الخطأ ونسبته إلى محافظ الحسابات، ويمكن الاستناد في ذلك إلى عدة وسائل إثبات، منها:[2]

- **تقارير محافظ الحسابات:** حيث يمكن أن تتضمن هذه التقارير إشارات إلى وجود أخطاء أو تجاوزات، أو إلى تقصير في أداء المهام.

- **الوثائق المحاسبية والمالية:** حيث يمكن أن تكشف هذه الوثائق عن وجود مخالفات أو تلاعبات لم يقم محافظ الحسابات باكتشافه.

- **شهادة الشهود:** كشهادة العاملين في الشركة أو المساهمين أو الخبراء المحاسبيين.

- **الخبرة القضائية:** حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بندب خبير محاسبي لتقييم مدى التزام محافظ الحسابات بالمعايير المهنية وتحديد ما إذا كان قد ارتكب خطأ.

فإثبات الخطأ الشخصي لمحافظ الحسابات يعتبر حجر الأساس في دعوى المسؤولية المدنية ضده، هذا الخطأ يشمل أي فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بواجباته المهنية التي يفرضها القانون عليه.

ثانيا: إثبات مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير

لإثبات مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير، يجب أولا تحديد طبيعة العلاقة القانونية والواقعية بين محافظ الحسابات والغير المعني، سواء كانوا عاملين ومساعدين تابعين لمحافظ الحسابات، أو إدارة الشركة أو موظفيها، أو خبراء ومستشارين خارجيين يستعين بهم محافظ الحسابات في أداء مهامه.

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2] صراوي مراد، المرجع السابق، ص 103.

يتضمن ذلك تحديد مدى سلطة محافظ الحسابات في الإشراف والتوجيه والرقابة على هؤلاء الأشخاص، والواجبات التي يفرضها القانون عليه في هذا الصدد، فإذا كان الخطأ ناتجا عن تعليمات خاطئة أو توجيهات مضللة من محافظ الحسابات للعاملين لديه، فإنه قد يكون مسؤولا عن هذا الخطأ.

كما يجب إثبات أن الخطأ الذي ارتكبه الغير قد ساهم في الضرر الذي لحق بالمدعي، وتحديد مدى مسؤولية محافظ الحسابات عن هذا الخطأ في ضوء علاقته بالغير وواجباته القانونية.[1]

إذ لا يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي ترتكبها إدارة الشركة أو موظفوها في المعلومات والوثائق التي يقدمونها له، إلا إذا اكتشف هذه الأخطاء أو كان يجب عليه اكتشافها بحكم مهنته، ولكنه لم يبلغ عنها أو يتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، كما لا يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن أخطاء الخبراء المستقلين، إلا إذا كان قد اختارهم بإهمال أو قصر في الإشراف على عمله.

ثالثا: دور الخبرة الفنية في دعوى المسؤولية المدنية

في دعاوى المسؤولية المدنية ضد محافظي الحسابات، غالبا ما يكون للخبرة الفنية دور هام في إثبات أو نفي الخطأ المنسوب إليهم، وذلك لأن طبيعة عمل محافظ الحسابات تتطلب معرفة متخصصة في المحاسبة والتدقيق المالي، وقد تحتاج المحكمة إلى مساعدة خبير لتقييم مدى التزام محافظ الحسابات بالمعايير المهنية والقانونية، وتحديد ما إذا كان قد ارتكب خطأ.

يمكن للمحكمة أن تأمر بندب خبير محاسبي لتقديم تقرير فني حول جوانب معينة في القضية، مثل:[2]

- مدى دقة وصحة القوائم المالية التي قام محافظ الحسابات بمراجعتها.

- ما إذا كان محافظ الحسابات قد قام بالإجراءات اللازمة لاكتشاف الأخطاء أو المخالفات.

- مدى التزام محافظ الحسابات بقواعد الاستقلالية والحياد.

ويعتبر تقرير الخبرة الفنية عنصرا هاما من عناصر الإثبات في الدعوى، ولكن المحكمة ليست ملزمة بالأخذ به، ولها أن تقدره وفقا لسلطتها التقديرية.

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 112.
[2] صبري السعدي، المرجع السابق، ص 156.

رابعا: التعامل مع دعوى المسؤولية المدنية في حالة الخطأ المشترك

عندما يتسبب محافظ الحسابات في إحداث الضرر بالاشتراك مع أطراف أخرى، سواء كانوا مسيري الشركة، أو موظفيها، أو خبراء آخرين استعانت بهم الشركة، فإننا نكون أمام حالة قانونية تعرف بالخطأ المشترك، إذ لا يتم إعفاء محافظ الحسابات من المسؤولية بشكل كامل، بل يتم توزيع المسؤولية بينه وبين الأطراف الأخرى المتسببة في الضرر، وذلك بحسب نسبة مساهمة كل طرف في وقوع الضرر.[1]

ويعتبر القاضي هو الجهة المخولة قانونا لتقدير نسبة مسؤولية كل طرف في الخطأ المشترك، وذلك بالاستناد إلى الأدلة والقرائن المتوفرة في القضية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخطأ الذي ارتكبه كل طرف ومدى جسامته وتأثيره في إحداث الضرر.

وإذا كان محافظ الحسابات قد أهمل في اكتشاف تلاعب في الحسابات قامت به إدارة الشركة، فإن المحكمة ستقوم بتوزيع المسؤولية بين محافظ الحسابات وإدارة الشركة، بناء على مدى مساهمة كل منهما في الضرر الذي لحق بالشركة أو بالغير.

كما يمكن للمحكمة أن تأمر بندب خبير محاسبي لتقديم تقرير فني حول مدى مساهمة كل طرف في وقوع الضرر، وذلك لمساعدتها في تقدير المسؤولية.

فحسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فإن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وهذا ما يعتبر الأساس القانوني العام للمسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري، وينطبق أيضا على حالات الخطأ المشترك في دعاوى المسؤولية المدنية ضد محافظي الحسابات.[2]

المطلب الثاني: نتائج دعوى المسؤولية المدنية

تمثل نتائج دعوى المسؤولية المدنية امتدادا طبيعيا للمسار القضائي الذي يبادر به المتضرر من فعل أو تقصير صادر عن محافظ الحسابات أثناء تأديته لمهامه، فبمجرد ثبوت الخطأ وتحقق الضرر

[1] إيهاب نظمي وهاني العزب، تدقيق الحسابات الإطار النظري، دار وائل، عمان، 2012، ص 76.

[2] المادة 124 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

وقيام العلاقة السببية بينهما، تطرح نتائج قانونية وعملية قد تؤثر بشكل مباشر على الوضعية القانونية والمالية للمحافظ، وتتنوع هذه النتائج بين ما هو مالي متمثل في التعويض، وما هو مهني من خلال إمكانية اتخاذ تدابير تأديبية، وما هو تعاقدي يرتبط بمصير العلاقة بين المحافظ والمؤسسة، وتكتسي هذه النتائج أهمية خاصة لما لها من تأثير مزدوج: فهي من جهة تجبر الضرر الواقع على المتضرر، ومن جهة أخرى ترسّخ مبادئ المسؤولية والانضباط المهني، مما يضمن شفافية النظام المالي والرقابي داخل المؤسسات، وعليه فإن دراسة هذه النتائج تقتضي التمييز بين ما يترتب من آثار قانونية مباشرة، وما قد ينتج لاحقا من تبعات مهنية واقتصادية تمس كيان المحافظ ووضعه في الوسط التعاقدي والمؤسساتي.

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على رفع دعوى المسؤولية المدنية

تشكل دعوى المسؤولية المدنية في مهنة محافظ الحسابات أحد أبرز الوسائل القانونية التي يلجأ إليها للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن تقصير هذا الأخير في أداء مهامه، فبموجب هذه الدعوى يلتزم المحافظ عند ثبوت الخطأ بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير، سواء كانت شركة أو مساهمين أو أطرافا متعاملة مع المؤسسة، وتأتي هذه الآثار القانونية تجسيدا للمبدأ العام المنصوص عليه في القانون المدني، وتحديدا في المادة 124 التي تقضي بأن من ألحق ضررا بالغير بخطئه يلتزم بالتعويض، ويترتب على رفع هذه الدعوى جملة من النتائج التي لا تقتصر على إلزام المحافظ بالتعويض المالي، بل قد تمتد لتشمل آثارا مهنية وتعاقدية وتنظيمية، تمس مركزه القانوني داخل المؤسسة التي تعاقد معها، كما أن هذه الدعوى تضع العلاقة بينه وبين الشركة محل مراجعة قضائية، وتفتح المجال أمام تدخل القضاء لتحديد طبيعة الخطأ وأثره، وبالتالي تحديد المسؤوليات المترتبة عليه وفقا للقانون والمعايير المهنية.

أولا: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية لمحافظ الحسابات

يعد التعويض عن الضرر الركيزة الأساسية في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخطاء الشخصية لمحافظ الحسابات، إذ يستند هذا الحق إلى قاعدة قانونية راسخة مؤداها أن كل من يلحق ضررا بالغير بخطئه يكون ملزما بجبره، فبمجرد ثبوت خطأ شخصي من محافظ الحسابات أدى إلى ضرر محقق، تقوم مسؤوليته المدنية بقوة القانون، ويترتب عليها التزامه بالتعويض، وينبع هذا الالتزام من صلب وظيفته المهنية التي تتطلب منه بذل عناية الرجل الحريص في مراقبة حسابات الشركة وكشف أية تلاعبات أو تجاوزات قد تلحق ضررا بالمساهمين أو الغير، وبالتالي فإن المحكمة المختصة عند نظرها في

الدعوى لا تنظر فقط في الخطأ، وإنما أيضا في تحقق الضرر والرابطة السببية بينهما، ثم تقدر مبلغ التعويض المناسب حسب جسامة الضرر والنتائج المترتبة عليه.[1]

ويشمل الضرر القابل للتعويض في إطار الأخطاء الشخصية لمحافظ الحسابات جميع الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب المتضرر، سواء كان هذا الأخير من المساهمين أو من دائني الشركة أو من الأطراف المتعاملة معها، فالضرر المادي قد يتمثل في خسارة مالية ناتجة عن تقرير خاطئ قدمه المحافظ بسبب إهماله أو تقصيره في تدقيق الحسابات، مما يدفع بالمتضررين إلى اتخاذ قرارات خاطئة بناء على معطيات مغلوطة، أما الضرر المعنوي، فيتعلق بمساس المحافظ بسمعة المؤسسة أو بثقة المتعاملين معها، وهو ضرر معترف به فقهيا وقضائيا، ويمنح بشأنه تعويض تقديري بحسب ملابسات كل حالة، في الحالتين، يلزم المحافظ بالتعويض الشخصي طالما ثبت أن الخطأ صادر عنه أثناء مباشرته لمهامه وبدون مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها.

يتوقف تقدير مبلغ التعويض على جسامة الخطأ المرتكب من طرف محافظ الحسابات، ومدى تأثيره على الوضع المالي أو القانوني للمتضرر، فكلما كان الخطأ جسيما ومخالفا بشكل صريح لواجبات المهنة، كأن يهمل الكشف عن عمليات اختلاس واضحة أو يصدر تقريرا إيجابيا عن بيانات مالية مزورة، زادت قيمة التعويض المقضي به، وقد يأخذ القضاء في الاعتبار كذلك طبيعة المركز المهني للمحافظ، ومستوى الخبرة المطلوب منه، والظروف المحيطة بالفعل الضار، ليقدّر ما إذا كان تصرفه يشكل انحرافا جسيما عن السلوك المتوقع من مثله، وتؤدي هذه المعايير مجتمعة إلى ضبط حجم الضرر المترتب على الفعل، ومن ثم تقدير التعويض بما يحقق جبرا كاملا له، دون أن يشكل إثراء غير مشروع للمضرور أو إفلاتا من المسؤولية للمحافظ.[2]

إلا أنه لا يمكن تحميل محافظ الحسابات المسؤولية عن كل ضرر يلحق بالمؤسسة أو بالمساهمين، بل يجب أن يكون هذا الضرر ناتجا عن فعل أو امتناع شخصي منه يتسم بالإهمال أو التقصير أو مخالفة القواعد المهنية، لذا فإن مسؤوليته محدودة بالأخطاء الشخصية فقط، دون أن تمتد لأخطاء ارتكبها موظفون آخرون داخل الشركة إلا إذا ثبت أنه كان على علم بها أو تقاعس عن التبليغ عنها في إطار واجبه المهني، كما أن المحافظ لا يسأل عن النتائج الاقتصادية غير المتوقعة الناتجة عن أزمات أو ظروف خارجة عن نطاق الرقابة، مما يضمن عدم تحميله أعباء تفوق طاقته أو تقع خارج نطاق

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 121.
[2] عبد الرحمن بلعياشي، المرجع السابق، ص 162.

التزامه بالتدقيق والمراجعة، وتستند هذه الحدود إلى مبدأ العدالة وتوازن المصالح، لضمان قيام المهنة دون إرهاب أصحابها بمسؤوليات غير واقعية.

يتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية لمحافظ الحسابات، حيث يراعي في ذلك طبيعة العلاقة بين الأطراف، والوثائق المحاسبية المعروضة، ومدى وضوح أو غموض الخطأ المرتكب، بالإضافة إلى العناصر المادية والمعنوية للضرر، وقد يعتمد القاضي في هذا التقدير على تقارير الخبرة المحاسبية أو شهادات المتضررين، بل وعلى مضمون التقرير الخاطئ ذاته الصادر عن المحافظ، كما يملك القاضي سلطة تقدير ما إذا كان الخطأ قد ارتكب بحسن نية أم بتواطؤ أو بإهمال جسيم، مما يؤثر على تقدير قيمة التعويض، وقد يتجاوز الأمر التعويض المالي إلى الحكم بوسائل رد اعتبار معنوية إذا كان الضرر يمس السمعة أو المركز المهني للضحية.[1]

ثانيا: التعويضات عن الأضرار الناجمة عن أخطاء الغير

رغم أن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تقوم أساسا على الخطأ الشخصي المباشر، فإن الممارسة المهنية قد تضعه في موضع المساءلة نتيجة لأخطاء الغير متى ثبتت صلته الوظيفية أو القانونية بها، ويقصد بأخطاء الغير، الأخطاء التي تصدر عن المسيرين أو الأعوان أو المحاسبين أو المراجعين الداخليين داخل الشركة، والتي لم يرتكبها المحافظ بنفسه، لكنها وقعت ضمن نطاق مهامه الرقابية وكان من واجبه كشفها والتبليغ عنها، فإذا تقاعس عن الإبلاغ، أو لم يتخذ الإجراء المناسب رغم علمه بها، قامت مسؤوليته المدنية، إذ يعتبر ذلك خطأ بالإهمال أو التواطؤ غير المباشر، وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن: كل فعل يرتكبه الإنسان عن قصد أو عن غير قصد يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وهو ما يشمل أيضا حالة الإخلال بالرقابة على أفعال الغير ممن هو تحت رقابة المحافظ أو في نطاق اختصاصه.

ينظم القانون التجاري الجزائري من خلال المادة 715 مكرر 13 من الأمر 75-59 مسؤوليات محافظي الحسابات، ويلزمهم بضرورة التبليغ عن جميع التجاوزات التي تصل إلى علمهم أثناء ممارسة مهامهم، سواء كانت تلك التجاوزات صادرة عن الإدارة أو المحاسبين أو موظفي الشركة، وفي حال امتناعه عن التبليغ عن تلك المخالفات أمام الجمعية العامة أو وكيل الجمهورية، يتحمل المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر اللاحق بالشركة أو بالمساهمين، هذه المسؤولية لا تقوم على أساس ارتكابه

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 185.

لخطأ شخصي مباشر، بل على أساس عدم اتخاذه للإجراءات التي يفرضها عليه القانون المهني، لا سيما الالتزام بالإعلام والشفافية، وعليه فإن خطأ الغير يتحول إلى سبب قانوني لمسؤوليته، إذا ثبت أنه سكت عنه أو لم يتحرّف في كشفه كما تقتضي قواعد المهنة.[1]

ويعتبر امتناع محافظ الحسابات عن التبليغ عن الأخطاء التي يرتكبها الغير، سببا كافيا لتحميله المسؤولية المدنية، ويترتب عليه وجوب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة أو بالمساهمين نتيجة لذلك، ويشمل التعويض في هذه الحالة الأضرار المادية، كخسارة الأموال أو تهريب الأصول، وقد يمتد أيضا ليشمل الأضرار المعنوية، كالمساس بسمعة الشركة أو فقدان الثقة السوقية فيها، وقد أكد القضاء الجزائري في عدة مناسبات على أن الخطأ بالتقصير أو السكوت يعد خطأ موجبا للمسؤولية، خاصة إذا اقترن بضرر ثابت وعلاقة سببية واضحة، لذا فإن المحافظ لا يعفى من التعويض بمجرد أنه لم يرتكب الفعل الضار بنفسه، بل يكون ملزما به متى ثبت أنه تقاعس عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية أو مهنية.

من المهم التمييز بين الحالات التي يعفى فيها محافظ الحسابات من المسؤولية عن أخطاء الغير، وتلك التي يحمّل فيها جزءا من تبعاتها، فالمبدأ العام في القانون المدني، كما في المادة 138، يقضي بأن المسؤولية لا تقام إلا إذا ثبت أن الشخص ارتكب خطأ أو تسبب فيه، وبناء عليه، فإن محافظ الحسابات لا يسأل عن خطأ وقع خارج نطاق مهامه، أو لم يكن بإمكانه علمه به بحكم طبيعة الوقائع أو تعقيدها، أو إذا ثبت أنه أبلغ الجهات المختصة فعلا وتم تجاهل بلاغه، كما لا يسأل إذا أثبت أنه قام بتأدية مهامه بكل دقة ومهنية وفق المعايير المعتمدة في القانون والتنظيم، هذه الحدود تشكل ضمانا لعدم تحميل المحافظ ما لا يطاق، وتحميه من التعسف في استعمال الحق في الدعوى، وتؤكد أن مسؤوليته تظل مسؤولية مهنية قائمة على الضبط والرقابة، وليست مسؤولية شاملة عن كل ما يقع داخل المؤسسة.[2]

[1] المادة 715 مكرر 13 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر عدد 71 لسنة 2015، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

[2] المادة 138 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

الفرع الثاني: الأحكام القضائية المترتبة على رفع دعوى المسؤولية المدنية

تعد الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات من النتائج القانونية البالغة الأهمية، إذ لا تقتصر آثارها على مجرد تقرير وجود الخطأ والتعويض، بل تتجاوز ذلك لتحدث تغييرات فعلية في المركز القانوني للمحافظ، سواء من حيث ممارسته للمهنة أو مكانته داخل الشركة أو حتى سمعته في الوسط المهني، فبمجرد أن يصدر الحكم ويصبح نهائيا، يتحول إلى أداة تنفيذية تمكّن المتضرر من استيفاء حقه بالتعويض، وترتب التزامات مالية وقانونية على عاتق المحافظ، كما أن لهذا الحكم آثارا مهنية محتملة، إذ قد يعتمد كأساس لإجراءات تأديبية أمام الهيئات المهنية المختصة، وتمتد آثار الأحكام أيضا لتشمل العلاقة التعاقدية التي تربط المحافظ بالشركة، حيث يمكن أن تؤدي إلى فسخ العقد أو إنهاء العلاقة المهنية، ومن هنا تظهر خطورة الأحكام القضائية في هذا المجال، فهي لا تنهي الخصومة فقط، بل تفتح المجال لإعادة ترتيب العلاقة القانونية بناء على ما تقرره المحكمة من مسؤولية وخطأ وضرر.

أولا: تنفيذ الحكم القضائي في دعوى المسؤولية المدنية

الحكم القضائي الصادر في دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات يعد حكما تعويضيا ذا طابع مدني صرف، يهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالتزاماته المهنية، وهو لا يحمل صبغة تأديبية أو جزائية، وإنما يهدف إلى إعادة التوازن بين المتضرر والفاعل، ويتميز هذا الحكم بقوته التنفيذية بمجرد أن يصبح نهائيا، سواء صدر عن محكمة الدرجة الأولى ولم يتم الطعن فيه في الآجال، أو تم تأييده من قبل جهة الاستئناف، ويعد هذا الحكم سندا تنفيذيا وفقا للمادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وينفّذ بواسطة المحضر القضائي بناء على طلب الطرف المحكوم له، ما لم يكن قد جرى الطعن فيه بالنقض أو توقفت آثاره بسبب استئناف مرفق بطلب توقيف التنفيذ.[1]

فبمجرد صيرورة الحكم نهائيا ينتقل المتضرر إلى مرحلة التنفيذ، حيث يتقدم بطلب إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم للحصول على نسخة تنفيذية منه، ثم يودعها لدى المحضر القضائي، ويقوم هذا الأخير بتبليغ المحافظ المحكوم عليه بإنذار رسمي بوجوب التنفيذ الطوعي خلال أجل معين، عادة ثمانية أيام، فإذا امتنع، يتم اللجوء إلى طرق التنفيذ الجبري مثل الحجز على الحسابات البنكية أو الممتلكات العقارية أو المنقولة، ويراعى في ذلك أن محافظ الحسابات، باعتباره شخصا طبيعيا، يتمتع بحقوق مدنية يحميها القانون، ولذلك يجب أن يكون التنفيذ في حدود ما لا يمس كرامته أو يؤدي إلى

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 192.

إخراجه من دائرة الحياة المدنية بغير وجه حق، تطبيقا لمبدأ التناسب المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية.

وقد يصادف تنفيذ الحكم القضائي في دعوى المسؤولية المدنية عدة عوائق، منها عدم توفر ممتلكات باسم المحافظ المحكوم عليه، أو ادعاؤه بالإعسار المالي، أو وجود طعون لا تزال منظورة أمام المحاكم، في هذه الحالات، يكون للمحكوم له الحق في اتخاذ تدابير تحفظية، كطلب منع المحافظ من التصرف في أمواله، أو قيد احتياطي على أملاكه العقارية، كما يمكن له أن يطلب فتح دعوى إعسار أمام المحكمة التجارية إذا ثبت أن المحكوم عليه يخفي أمواله أو يعمد إلى تصفيتها تفاديا للتنفيذ، وفي حالة صدور أمر استعجالي بوقف التنفيذ، فإن الإجراءات تتوقف مؤقتا إلى حين البت في أصل النزاع أو الطعن بالنقض، وتضمن هذه الآليات تحقيق التوازن بين تنفيذ الحكم وحماية الضمانات القانونية للمحكوم عليه.

يتضمن الحكم القضائي في المسؤولية المدنية عادة إلزام المحافظ بدفع مبلغ مالي على سبيل التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية، وقد يتضمن كذلك إلزامات فرعية كتحمل مصاريف الدعوى أو تعويضات عن التأخير في التنفيذ، وقد تنص المحكمة أيضا على فوائد قانونية أو تعويض إضافي عن الأضرار المتجددة، كأن يكون الضرر مستمرا بفعل التأخير في تنفيذ الحكم، ويترتب على الامتناع عن التنفيذ رغم الإعذار قيام المتضرر برفع دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير، وهو ما تأخذ به المحاكم في ضوء مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، المنصوص عليه في المادة 106 من القانون المدني الجزائري.[1]

ويتعدى أثر تنفيذ الحكم القضائي ضد محافظ الحسابات البعد المالي إلى البعد المهني، إذ أن الحكم القضائي النهائي في دعوى مسؤولية مدنية مهنية يمكن أن يستعمل كوسيلة إثبات أمام الهيئة التأديبية أو الغرفة الوطنية للخبراء المحاسبين، وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضده مثل التوبيخ أو التوقيف المؤقت أو حتى الشطب من سجل المهنة، وفقا لما تقرره المادة 63 من القانون رقم 10-01 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ الحسابات، كما أن الحكم الصادر قد يقيد سمعته المهنية، ويفقده ثقة العملاء والمجالس الإدارية، ويمنعه من التعاقد مجددا مع الشركات الكبرى، مما يترك أثرا مستمرا على مساره المهني، حتى بعد تنفيذ الحكم.[2]

[1] المادة 106 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2] المادة 63 من القانون رقم 10-01 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ الحسابات

ثانيا: العقوبات التي قد تترتب على الأخطاء الشخصية في مهنة محافظ الحسابات

تعد العقوبات التأديبية من أبرز النتائج التي قد تترتب على الأخطاء الشخصية لمحافظ الحسابات، وتتمثل في إجراءات تنظيمية تتخذها الجهة المهنية المختصة، وتهدف إلى حماية أخلاقيات المهنة وضمان الانضباط داخل الهيئة المهنية، وتندرج هذه العقوبات ضمن المسؤولية التأديبية، التي تختلف عن المسؤولية المدنية أو الجزائية، حيث يحاسب فيها المحافظ على سلوكه المهني، لا على تعويض الضرر أو على ارتكاب جريمة، وقد نص المشرّع الجزائري على هذه العقوبات في المادة 63 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث بيّن العقوبات الممكن اتخاذها بحق المحافظ المخالف، بدءا من التنبيه ومرورا بالتوبيخ والتوقيف المؤقت، وانتهاء بالشطب من الجدول الوطني.

من بين أخطر العقوبات التي قد يتعرض لها محافظ الحسابات عند ارتكابه أخطاء شخصية جسيمة، هي عقوبة الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، وتعد هذه العقوبة أكثر وقعا من مجرد التوبيخ أو التنبيه، إذ إنها تحرم المحافظ من مزاولة مهامه لفترة محددة، قد تصل إلى ستة أشهر أو أكثر بحسب جسامة الخطأ، وفقا لما جاء في المادة 2/63 من القانون رقم 10-01، وتطبق هذه العقوبة إذا ثبت على المحافظ الإهمال الفادح، أو مخالفة صريحة للقواعد المهنية، أو الإخلال بالاستقلالية والحياد الواجب توافرهما أثناء أداء مهامه، ولا تنفذ هذه العقوبة إلا بعد إجراء المتابعة التأديبية أمام لجنة الانضباط التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة، حيث يمنح المحافظ حق الدفاع عن نفسه قبل إصدار العقوبة.[1]

وإذا بلغ الخطأ الشخصي لمحافظ الحسابات درجة تمس بشرف المهنة أو تثبت عدم أهليته للاستمرار فيها، فيجوز للجنة التأديبية أن تصدر قرارا بالشطب النهائي من سجل المهنة، ويعد الشطب أقسى العقوبات المنصوص عليها في القانون، حيث يمنع المحافظ من ممارسة المهنة نهائيا، ولا يمكنه التسجيل من جديد إلا في حالات استثنائية وبعد فترة زمنية طويلة وبقرار خاص، وتنص المادة 63 من القانون 10-01 على هذه العقوبة صراحة، حيث تؤكد أن الشطب يكون مناسبا في حال ثبوت ارتكاب المحافظ لأفعال تمس بالنزاهة، كخيانة الأمانة، أو التواطؤ في تزييف البيانات المالية، أو الانخراط في أعمال تضارب مصالح، ويصدر هذا القرار بعد جلسة استماع رسمية وبتوصية من الهيئة التأديبية المختصة.

ومن المسلم به أن الحكم القضائي الصادر عن جهة قضائية مدنية أو جزائية قد يستعمل كأداة إثبات في المساءلة التأديبية أمام المجلس الوطني للمحاسبة، فإذا قضت محكمة مدنية بإدانة محافظ

[1] المادة 63 ف 2 من القانون رقم 10-01 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ الحسابات.

الحسابات بموجب خطأ مهني جسيم ألحق ضررا بالشركة أو المساهمين، فإن هذا الحكم يعد دليلا قويا على الإخلال بقواعد المهنة، وقد تبادر الهيئة التأديبية إلى فتح متابعة تأديبية ضده، كما أن الحكم الجزائي بثبوت ارتكاب المحافظ لجنحة أو جناية مثل النصب أو التزوير أو خيانة الأمانة يلزم اللجنة التأديبية باتخاذ إجراءات تصل إلى الشطب النهائي، فالمسؤولية المهنية هنا تتأثر مباشرة بنتائج المسار القضائي، مما يربط بين نظامي المسؤولية القضائية والتأديبية في صورة تكاملية.[1]

وضمن احترام مبادئ العدالة وضمانات الدفاع، يحق لمحافظ الحسابات الذي صدر بحقه قرار تأديبي، سواء بالإيقاف المؤقت أو بالشطب، أن يطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، ويخضع القرار التأديبي للطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة أو لعدم احترام الإجراءات، خاصة إذا لم يمنح المحافظ حق الدفاع أو لم يستمع إليه أمام اللجنة المختصة، وتؤكد المادة 3/63 من القانون 10-01 أن العقوبات التأديبية تخضع للطعن وفقا للإجراءات القضائية المعمول بها، مما يكرس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الهيئات المهنية، ويعد هذا التوازن بين العقوبة والانضباط من جهة، وضمان حق الدفاع من جهة أخرى، من دعائم الشفافية والنزاهة في تنظيم المهنة.[2]

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 210.

[2] المادة 63 ف 3 من القانون رقم 10-01 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ الحسابات.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد محافظ الحسابات أحد الركائز القانونية والرقابية في المؤسسات الاقتصادية، لاسيما شركات الأموال، نظرا لما يؤديه من مهام رئيسية تتعلق بفحص ومراقبة الحسابات والتقارير المالية، والتأكد من مطابقتها للأنظمة المحاسبية السارية، وقد وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يضبط ممارسة هذه المهنة، يهدف من خلاله إلى إرساء قواعد الشفافية والنزاهة المالية داخل المؤسسات، عبر تعيين شخص مهني يتمتع بالكفاءة والاستقلالية، يتولى مسؤولية التدقيق المالي في ظروف قانونية واضحة ومحكمة.

حيث يتضح أن شروط الالتحاق بمهنة محافظ الحسابات وكيفيات تعيينه تخضع لضوابط قانونية محددة تهدف إلى ضمان استقلاليته وكفاءته المهنية، فهذه الشروط التي تتراوح بين الكفاءة العلمية والتدريب العملي والاعتماد القانوني، لا تعد مجرد إجراءات شكلية، بل تعكس رغبة المشرع في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تحصين المهنة بأشخاص مؤهلين وأمناء، كما أن المشرع منح لجهاز الجمعية العامة، والسلطات القضائية، والهيئات الرقابية كالغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، أدوارا تكاملية لضمان حسن سير عملية التعيين، والحد من تدخل الأجهزة الإدارية في عمل المحافظ، بما يعزز من شفافيته ويكرس استقلاله.

وقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية مدنية خاصة بمحافظ الحسابات، تقوم على المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، إلا أنها تخضع لخصوصية المهام الرقابية والمحاسبية التي يؤديها داخل المؤسسة، وتتحقق هذه المسؤولية سواء تعلق الأمر بأخطاء شخصية ارتكبها المحافظ أثناء أداء مهامه، أو بأخطاء ناتجة عن الغير كان من المفترض عليه اكتشافها والتنبيه إليها في الوقت المناسب، ما دام الضرر قد ترتب وكان بالإمكان تفاديه بالتحري الواجب، ويعد هذا التنظيم القانوني وسيلة فعالة لربط المهام المهنية بالتزام قانوني قابل للمساءلة، إذ يمكن للمتضررين وفق شروط معينة اللجوء إلى القضاء المختص لتحريك دعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، سواء كانوا من داخل الشركة كمساهمين أو من خارجها كدائنين أو متعاملين، وتكمن أهمية هذه المسؤولية في بعدها المزدوج؛ فهي من جهة تحمي الحقوق المتضررة، ومن جهة أخرى تؤدي دورا ردعيا يضمن ممارسة محافظ الحسابات لوظيفته بشكل قانوني.

إذ يؤسس التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات توازنا دقيقا بين متطلبات الاستقلالية المهنية من جهة، وخضوعه للرقابة القانونية من جهة أخرى، فالمشرع حرص على توفير ضمانات تحمي المحافظ في أداء مهامه، لكنه في الوقت نفسه حمله مسؤولية قانونية عن كل إخلال يمس جوهر مهمته، وبذلك يتأكد الطابع الخاص لهذه المسؤولية التي ترتبط بمهنة لها أثر مباشر في حماية النظام المالي للمؤسسات، وتحقيق المصداقية في بيئة الأعمال، ومكافحة كل أشكال الغش والتلاعب في الحسابات.

ومن بين أهم النتائج مايلي:

1- محافظ الحسابات يشكل أحد أعمدة الرقابة المالية داخل المؤسسات الاقتصادية، حيث يناط به التحقق من صحة الحسابات ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المحاسبية المعمول بها.

2- مهنة محافظ الحسابات محاطة بإطار قانوني دقيق، يشمل شروط الالتحاق بها وكيفيات التعيين، ويهدف إلى ضمان الاستقلالية المهنية والكفاءة في الأداء.

3- المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تستند إلى المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، لكنها تأخذ طابعا خاصا مرتبطا بطبيعة المهام الموكلة إليه داخل المؤسسات.

4- يسأل محافظ الحسابات عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها، كما يسأل عن أخطاء الغير التي لم يتخذ بشأنها ما يلزم من إجراءات التنبيه أو التصحيح، متى ترتب عنها ضرر.

5- يحق لكل متضرر، سواء من داخل الشركة أو خارجها، تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات أمام القضاء المختص، والمطالبة بالتعويض عند توفر أركان المسؤولية.

6- تنظيم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات يحقق وظيفة مزدوجة، فهو يمكن من جبر الضرر الواقع، ويؤدي دورا ردعيا يمنع الإهمال والتقصير في أداء المهام الرقابية.

7- فعالية الرقابة المالية وشفافية التسيير داخل المؤسسات ترتبط ارتباطا مباشرا بصرامة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، مما يستدعي تفعيل الرقابة القضائية والتشريعية على هذه المهنة.

التوصيات:

1- ضرورة تعزيز التكوين المتخصص لمحافظي الحسابات من خلال تكوين أكاديمي ومهني مستمر، يواكب تطور المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق، ويؤهلهم لتحمل مسؤولياتهم بدقة وكفاءة.

2- تعديل النصوص القانونية لتحديد أكثر دقة لمجالات المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، بما يشمل تفصيلا أوضح للخطأ المهني، وواجبات التنبيه، وحدود الالتزام.

3- منح الجهات الرقابية مثل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات دورا أكبر في مراقبة الممارسات المهنية، وتفعيل آليات التأديب ضد كل من يثبت تقصيره أو إخلاله بواجباته القانونية.

4- وضع نظام وطني موحد لتصنيف وتقويم أداء محافظي الحسابات، يساهم في تعزيز الشفافية ويمكن من معرفة مدى احترامهم للمعايير الأخلاقية والمهنية.

5- تكريس استقلالية محافظ الحسابات تشريعيا وفعليا، وذلك بمنع أي تدخل من الإدارات أو المساهمين قد يؤثر على موضوعية عمله، خاصة عند تعيينه أو تحديد أتعابه.

6- فتح المجال أمام المساهمين والدائنين لتحريك المسؤولية المدنية بشكل أكثر فعالية، من خلال تسهيل الإجراءات القضائية وتحديد آجال معقولة للبت في الدعاوى.

7- الاستفادة من التجارب المقارنة، فيما يتعلق بإمكانية تعيين محافظ الحسابات عن طريق القضاء بناء على طلب أي مساهم، وذلك حماية لاستقلال الرقابة داخل الشركات.

المراجع

قائمة المصادروالمراجع

أولا: القوانين والتشريعات

1. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بالأحكام العامة بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 لسنة 2010.
2. القانون رقم 107-69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110 لسنة 1969.
3. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 لسنة 2015، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر عدد 32 لسنة 2022.
4. الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر، العدد 34 لسنة 2018.
6. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ثانيا- الكتب

1. أبو حلو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2. إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة الشركات التجارية، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 2009.
3. أمني السيد أحمد لطفي، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
4. إيهاب نظمي وهاني العزب، تدقيق الحسابات الإطار النظري، دار وائل، عمان، 2012.
5. البقيراتي عبد القادر، مبادئ في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
6. بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري وفق أخر التعديلات التشريعية ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
7. بن عيسى قارة، محاسبة الشركات التجارية، دار الهدى، الجزائر، 2018.
8. الجاسر عبد الله، دور وأهمية مراجع الحسابات في النظام المالي، المكتبة القانونية، الرياض، 2019.
9. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1992.
10. زاهرة توفيق عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
11. زرارة عواطف، التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2011.
12. سوزان على حسن، الوجيز في القانون التجاري، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
13. شميشم رشيد، التعسف في استعمال الملكية العقارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسالمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.

14. صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام- العقد- والارادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2019.

15. صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام- العقد- والارادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2019.

16. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، 2005.

17. عبد الرحمن بلعياشي، مهنة محافظ الحسابات بين النظرية والتطبيق، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر، 2020.

18. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000

19. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010.

20. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993

21. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1999.

22. فيلالي علي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

23. فيلالي علي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

24. لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

25. لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

26. نضال العربيد، محاسبة شركات الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2009.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1. بن الزوبير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة السعيد بن حمدين، الجزائر، 2017.
2. بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
3. عبد السلام عبد الله أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2008.

رابعا- الملتقيات والمجلات المحاضرات

- بوبكر مصطفى، الطبيعة القانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق على ضوء تعديل القانون المدني رقم 10-05، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 01، ديسمبر 2011.

خامسا: المحاضرات

1. بلفضل محمد، محاضرات في المسؤولية عن الضرر البيئي، السنة أولى ماستر تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024.
2. صراوي مراد، المطبوعة الجامعية في مقياس محاسبة الشركات وفق القانون التجاري الجزائري ووفق القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020.
3. مقلاتي مونة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.
4. بن زواي محمد الشريف، براق محمد، محاسبة الشركات، محاضرات ومسائل محلولة وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.

الفهرس

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	5-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمحافظ الحسابات	6
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم محافظ الحسابات	8
المطلب الأول: تعريف محافظ الحسابات	8
الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات	9
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمحافظ الحسابات في الجزائر	13
الفرع الثالث: مهام محافظ الحسابات	15
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية	19
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية	20
الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري	22
المبحث الثاني: تنظيم مهنة محافظ الحسابات	27
المطلب الأول: شروط الإلتحاق بهمنة محافظ الحسابات	27
الفرع الأول: شروط الإلتحاق بهمنة محافظ الحسابات اللازمة في الأشخاص الطبيعيين	28
الفرع الثاني: شروط الإلتحاق بهمنة محافظ الحسابات اللازمة في الأشخاص المعنويين	34
المطلب الثاني: كيفيات تعيين محافظ الحسابات	35
الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة	35
الفرع الثاني: تعيين محافظ الحسابات من قبل مجلس الإدارة	39
الفرع الثالث: تعيين محافظ الحسابات من قبل السلطة القضائية	40

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	42
تمهيد	43
المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	44
المطلب الأول: مسؤولية محافظ الحسابات عن الأخطاء الشخصية	44
الفرع الأول: الأخطاء الشخصية في مهنة محافظ الحسابات	45
الفرع الثاني: الشروط اللازمة لقيام المسؤولية عن الأخطاء الشخصية	49
المطلب الثاني: مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير	52
الفرع الأول: الأخطاء التي يرتكبها الغير في سياق مسؤولية محافظ الحسابات	52
الفرع الثاني: الأسس القانونية لقيام مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء الغير	54
الفرع الثالث: دور محافظ الحسابات في مراقبة أخطاء الغير	56
الفرع الرابع: دور عقد العمل أو اتفاقية العمل في تحديد المسؤولية عن أخطاء الغير	57
المبحث الثاني: التبعات القانونية الناجمة عن تحقق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	59
المطلب الأول: مباشرة دعوى المسؤولية المدنية	59
الفرع الأول: إجراءات مباشرة دعوى المسؤولية المدنية	60
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمباشرة دعوى المسؤولية المدنية	63
المطلب الثاني: نتائج دعوى المسؤولية المدنية	66
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على رفع دعوى المسؤولية المدنية	67
الفرع الثاني: الأحكام القضائية المترتبة على رفع دعوى المسؤولية المدنية	71
الخاتمة	75
المراجع	79
الفهرس	85
الملخص	88

مـلخص مذكرة الـماستر

تعد المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات من أبرز الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان نزاهة وشفافية المهام الرقابية داخل المؤسسات الاقتصادية، لاسيما في شركات الأموال، وتقوم هذه المسؤولية على التزام المحافظ بالتحري والدقة في مراقبة الحسابات والتقارير المالية، والتنبيه إلى كل مخالفة تمس بالنظام المالي أو القواعد المحاسبية المعمول بها، ويتحمل المحافظ المسؤولية المدنية في حال ارتكابه لأخطاء شخصية أثناء أدائه لمهامه، أو عند امتناعه عن الكشف عن أخطاء الغير التي كان من واجبه اكتشافها، وتباشر المسؤولية المدنية في حال توفر الضرر والعلاقة السببية، وتفتح المجال أمام الأطراف المتضررة للمطالبة بالتعويض أمام القضاء، وتهدف هذه المسؤولية إلى تحقيق توازن بين استقلالية المحافظ وخضوعه للمساءلة القانونية، بما يضمن حماية مصالح المؤسسة والمساهمين، ويسهم في ترسيخ الثقة في النظام المالي.

الكلمات المفتاحية:

محافظ الحسابات، المسؤولية المدنية، الإلتزمات، التعويض، الرقابة المالية.

Abstract of Master’s Thesis

Civil liability of the statutory auditor is considered one of the most significant legal mechanisms aimed at ensuring integrity and transparency in supervisory functions within economic institutions, particularly in capital companies. This liability is based on the auditor's obligation to exercise diligence and accuracy in reviewing accounts and financial reports, as well as to report any violations affecting the financial system or applicable accounting rules. The auditor bears civil liability if they commit personal errors during the performance of their duties, or if they fail to disclose third-party errors that they were legally required to detect. Civil liability arises when both damage and a causal link are established, allowing affected parties to seek compensation before the competent courts. This form of liability seeks to strike a balance between the auditor’s professional independence and their legal accountability, thereby protecting the interests of the company and its shareholders and strengthening confidence in the financial system.

Keywords:

Statutory auditor, civil liability, obligations, compensation, financial oversight.